تخصيص العام بالقياس

عند الأصوليين

وأثر ذلك فى استنباط الأحكام الشرعية

الدكتور / السيد أبو المجد عرابى

مدرس أصول الفقه فى الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادى له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، وحجة الله على خلقه أجمعين، بعثه بالدين القويم ، وجعله رحمة للعالمين ، وقدوة للمهتدين، ومحجة للسالكين ، وحجة على المعاندين وأيده بنصره وبالمؤمنين، وأنزل عليه كتابه المبين الفارق بين الهدى والضلال والشك واليقين ، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها وتألفت به القلوب بعد شتاتها ، فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك طريقه واتبع سنته إلى يوم الدين وبعد،،،

فهذا بحث يتناول الكلام عن أحد المخصصات المنفصلة للعموم وهو القياس ، قمت ببيان موقف الأصوليين منه ، المجيزين لذلك مطلقاً ، أو بشرط أو قيد ، والمانعين من جواز تخصيص العموم به ، ووقفت على أدلة كل مذهب من مذاهب العلماء من كتبهم ، وناقشت هذه الأدلة مناقشة علمية تتفق مع الأصول والقواعد العامة التى هي بمثابة المعيار الذي يحكم بصحة الأمر أو فساده ، وقد قصدت أن تكون هذه الدراسة الموجزة عن هذا المخصص للعام مفردة عن غيرها بالبحث ؛ حتى تكون فى متناول القارىء بعبارة سهلة بسيطة متبوعة بالأمثلة والشواهد الواردة فى الشريعة الإسلامية ؛ حتى يتمكن من أراد أن يطبق النظائر والأشباه على مثيلاتها متجنباً الخطأ والالتباس دون جهد أو عناء.

وقد اخترت التخصيص بالقياس؛ لما للقياس من أهمية بالغة فى معرفة حكم ما يستجد من الوقائع والأحداث ، فالواقف على الرأي الصحيح في بيان جواز تخصيص العام به يستطيع أن يلحق عن طريقه الفرع بالحكم الذي يصدق عليه مخرجاً له عن حكم اللفظ العام الذي ورد به بإلحاقه بحكم غيره من الفروع لاتفاقه معها فى العلة ، أو المعنى المشترك الجامع بينه وبين هذه الفروع ،فالواقف مثلاً على المعنى الذي من أجله جُعل حد الأمة نصف حد الحرة فى قوله تعالى﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [1] يستطيع أن يلحق بها العبد فى التنصيف؛ لأنهما يشتركان معاً فى معنى واحد وهو الرق ، وعليه يكون هذا الإلحاق مخصصاً لعموم قوله تعالى﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [2] حيث هو عام في الحر والعبد .

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٥

(٢) سورة النور الآية ٢

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة .

أما التمهيد : فهو فى الأمور الآتية :

أولا: تعريف التخصيص .

ثانياً : الفرق بين التخصيص والنسخ .

ثالثاً : حكم التخصيص .

رابعا: تعريف القياس.

وأما الفصل الأول فقد تحدثت فيه عن مذاهب الأصوليين وأدلتهم فى المسألة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مذاهب العلماء

المبحث الثاني: أدلة المذاهب ومناقشتها .

وفيه المطالب الأتية :

المطلب الأول : أدلة المذهب الأول .

المطلب الثانى : أدلة المذهب الثانى .

المطلب الثالث : أدلة المذهب الثالث .

المطلب الرابع : أدلة المذهب الرابع .

المطلب الخامس : أدلة المذهب الخامس .

المطلب السادس : أدلة المذهب السادس و السابع .

المطلب السابع : دليل مذهب الوقف .

وأما الفصل الثانى : فقد تحدثت عن أثر خلاف الأصوليين فى اختلاف الفقهاء فى الفروع الفقية .

وأما الخاتمة : فقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

والله اسأل أن يجنبنى الزلل ، وأن يلهمنى الصواب ، وأن يوفقنى لما فيه الخير والرشاد لصالح العباد ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد فى الأولين والأخرين ، والحمد لله رب العالمين .

دكتور

السيد أبو المجد عرابى

التمهيد

وفيه :

أولاً : تعريف التخصيص .

ثانياً : الفرق بين التخصيص والنسخ .

ثالثاً : حكم التخصيص .

رابعاً : تعريف القياس .

أولاً : تعريف التخصيص

تعريفه لغة : التخصيص لغة الإفراد ، ومنه الخاصة ، وهو مصدر خصصّ بالتكثير، وهو غير مراد ، لأن الإخراج غالباً ما يكون لفرد واحد من أفراد المخصصّ ؛ لذا فإن خصص هنا بمعنى : خص ، ومنه : التمييز ، فالتخصيص : تمييز بعض الجملة بحكم يخالف حكمها ، ومن هنا يقال : خص فلان بكذا أى : تميز به دون غيره

قال الشيخ شرف الدين العمريطى فى نظم الورقات: والقصد بالتخصيص فيما حصل : تمييز بعض جملة فيها دخل [1]

والمخصص بالشيء : المنفرد به : حيث يقال : اختص فلان بالأمر يعنى انفرد به ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[2] ، واختص فلان بملك الشيء، أى انفرد به دون أن يشاركه فيه غيره ،ومنه خصصته بكذا : إذا جعلته له دون غيره، ومنه اختصصته به فاختص وتخصص ، وخص الشيء خصوصاً من باب قعد على خلاف عم ، ومنه سميت الخصاصة للانفراد عن المال وعن نيل أسبابه مع الحاجة إليه [3]

وأما تعريفه اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريف التخصيص اصطلاحاً اختلافاً كبيراً نذكر طرفاً من هذه التعريفات مع ذكر ما ورد عليها من اعتراضات فنقول :

عرفه أبو الحسين البصرى بقوله : إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[4] ، وهذا التعريف يعم المخرج مطلقاً سواء أكان فعلاً ، أم فاعلاً ، أم زماناً ، أم مكاناً ؛ لذا فهو يصدق على إطلاق التخصيص في اللغة ؛ لأنه أعم من التعريف العرفى ؛ لدخول النسخ فيه ؛ لأن النسخ هو إخراج لبعض ما تناوله الخطاب إلا أن الإخراج فيه (فى النسخ) دائماً ما يكون متراخياً على خلاف التخصيص فالكثير والغالب ما يكون مقارناً [5]

---

(١) لطائف الإشارات على نظم الورقات ص٣٠ ط . مصطفى البابى الحلبى – الأخيرة ١٦٦٦ هـ .

(٢) سورة الحشر من الآية ٩

(٣) ينظر : المصباح المنير ج١ ص ١٧١ ط . دار الفكر ، ولسان العرب ج٨ ص٢٩ ط. دار المعارف ، وتاج العروس ج٤ ص٣٨٨ ط. دار الفكر العربى ، وأصول السرخسى ج١ ص١٢٥ ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى ١٤١٤هـ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوى ج١ ص ٤٨٨ ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى ١٤١٨هـ ، والإحكام للآمدى ج٢ ص ٤٨٥ ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان

(٤) ينظر : المعتمد ج١ ص ٢٣٤ ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٥) المرجع السابق

واعترض على هذا التعريف : بأن المخرج من الخطاب لم يندرج تحته فلا يتناولـــه ؛ لأن الإخراج فرع الدخول وما دام أن هذا القدر المخصص لم يشمله الخطاب فكيف يخرج منه ؟

وأجيب : بأن المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص ، كقولهم : خصص العـــام وهذا عام مخصص، ولا شك أن المخصص ليس بعام ، لكن المراد كونه عاماً لولا تخصيصه [1] .

وقال اللآمدى مبيناً وجه الفساد فى هذا التعريف: وهو مما لا يمكن حمله على ظاهره على كل مذهب . أما على مذهب أرباب الخصوص ؛ فلأن الخطاب عندهم منزل على أقل ما يحتملـــه اللفظ فلا يتصور إخراج شيء منه .

وأما مذهب أرباب الاشتراك؛ فلأن العمل باللفظ المشترك فى بعض محاله لا يكون إخراجاً لبعض ما تناوله الخطاب عنه .

وأما على مذهب أرباب الوقف فظاهر لأن اللفظ عنـــدهم موقـــوف لا يعلـــم كونـــه للخصوص أو للعموم وهو صالح لاستعماله في كل واحد منهما .

وأما على مذهب أرباب العموم ؛ فغايته أن اللفظ عندهم حقيقة فى الاستغراق ومجاز فى الخصوص. .

وعلى هذا فإن لم يقم الدليل على مخالفة الحقيقة وجب إجراء اللفظ على جميع محامله من غير إخراج شيء منها ، وإن قام الدليل على مخالفة الحقيقة وامتناع العمل باللفظ فى الاســـتغراق وجب صرفه إلى محمله المجازى وهو الخصوص، وعند حمل اللفظ على المجاز لا يكون اللفظ متناولاً للحقيقة وهى الاستغراق ، فلا تحقق لإخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه [2]

واعترض أيضاً على تعريف أبي الحسين : بأن التعبير عن التخصيص بالإخراج باطل ؛ لأنه إما أن يكون من دلالة اللفظ على جميع الأفراد أو من إرادة المتكلم ، أو مـــن تعلـــق الحكـــم ، والإخراج لا يصدق على واحد منها ؛ لأن الدلالة على جميع الأفراد باقية حـــتى بعـــد دخـــول التخصيص للفظ العام ، وأما إرادة المتكلم فلا يتصور فيها إخراج؛ لأن المتكلم لم يرد إلا ما تبقى من الأفراد بعد التخصيص، وكذلك تعلق الحكم فهو لا يتعلق إلا بالقدر المتبقي من اللفظ بعـــد دخول التخصيص .

---

(١) شرح العضد على المختصر مع حاشية السعد ج٢ ص ١٢٩ ط . مكتبة الكليات الأزهرية الأولى ١٤٠٣هـــ ، وارشاد الفحول صر١٢٤ ط . مصطفى الباب الحلبى ، وأصول الشاشى ص١٨ ط. دار الغـــرب الإســـلامى الأولى ٢٠٠٠

(٢) ينظر : ألاحكام للآمدى ج٢ ص ٤٨٥ ، ٤٨٦

وأجيب: بأن الإخراج هو من الإرادة فى الظاهر؛ لأن الظاهر من العام قبل التخصيص: أن المتكلم أراد جميع الأفراد وأن الحكم تعلق بها جميعاً فمجيء التخصيص بعد ذلك يكون مخرجاً لبعض أفراد العام من الإرادة والحكم الظاهرين. (١)

وأعترض عليه أيضاً : بأنه تعريف للتخصيص بالخصوص وفيه دور.

وأجيب: بأن المراد بالتخصيص المحدود ، التخصيص في الاصطلاح، وبالخصوص المذكور فى الحد، الخصوص فى اللغة فتغايرا فلا دور (٢)

واعترض عليه: بأنه غير مانع ؛ لأنه يدخل فيه إخراج بعض ما يتناوله العام بعد العمل به مع أن ذلك ليس تخصيصاً وإنما هو نسخ.

وأجيب: بأن هذا التعريف للتخصيص بالمعنى العام وهو جائز على رأي المتقدمين؛ لأن المقصود به تمييزه عن بعض ما عداه وقد تحقق المقصود بهذا التعريف (٣)

وعرفه ابن الحاجب بقوله : قصر العام على بعض مسمياته (٤)

ويتناول ما أريد به جميع المسميات أولاً ثم أخرج البعض كما فى الاستثناء ، وما لم يُرد به إلا بعض المسميات ابتداء كما فى غير الاستثناء من المخصصات (٥)

واعترض عليه: بأن التعبير عن أفراد العام الداخلة تحته بالمسميات غير صادق عليه ؛ لأن لفظ العام له مسمى واحد لا مسميات ؛ إذ لا يتصور أن يكون اللفظ الواحد له أكثر من مسمى، وأفراد العام مسميات فى نفس الأمر لأسمائها لا للفظ العام (٦)

وأجيب عن ذلك بوجهين :

الوجه الأول : أن المراد بالمسميات أجزاء المسمى للعام لأن ما يتناوله العام المستغرق لما يصلح له جزئيات للعام ، فنزلت هذه الجزئيات والأفراد باعتبار المعنى الذي اشتركت فيه منزلة المسميات (٧)

---

(١) ينظر : مناهج العقول للبدخشى ج ٢ ص٧٧ ط. محمد على صبيح وأولاده

(٢) ينظر : إرشاد الفحول للشوكانى صر١٤٢

(٣) ينظر : نهاية السول ج٢ ص ٧٩ ، ووصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص ١٩٦

(٤) ينظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ ص ١٢٩

(٥) ينظر : شرح العضد على المختصر ج ٢ ص ١٢٩

(٦) ينظر: التحرير مع التيسير ج ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ط . دار الفكر

(٧) ينظر : حاشية السعد على شرح العضد ج٢ ص ١٢٩

الوجه الثانى : أن المقصود بالمسميات ما يمكن حمل اللفظ عليه وهى جزئيات المسمى ، ولما كان العام يمكن حمله على فرد من أفراده اعتبرت هذه الجزئيات مسميات للعام على معنى صحة حمل العام على كل فرد منها [1].

وعرفه القرافى بقوله: إخراج ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل يصلح للإخراج غيره وقبل تقرر حكمه [2].

وقد احترز بقوله : (إخراج) عما لا يعارض العموم وعن المؤكد ، وجاء بقوله (أو ما يقوم مقامه) حتى يدخل التخصيص الواقع فى المفهومات ؛ فإن الإمام الغزالى – رحمه الله – وغيره لا يسمون المفهوم عاما، وعليه فإن قوله ﷺ : إنما الماء من الماء [3].

يقتضى مفهومه أنه لا يجب الغسل من القبلة ولا من جميع أنواع المباشرة ولا من أكل الطعام ومن غير ذلك من الأجناس التى هي ليست بإنزال ، فهذا السلب عام شامل لهذة الأجناس كلها من حيث المعنى .

واحترز بقوله (يصلح للإخراج وغيره) عن الاستثناء، فإن لفظ الاستثناء لا يصلح إلا للإخراج ولا يصلح للإنشاء والتقرير بخلاف غيره من المخصصات المتصلة والمنفصلة فإنها قد ترد للإخراج ولغيره من الإنشاء والتقرير نحو الصفة فإنها قد ترد للإخراج في قولنا : إن جاء زيد الأبيض فأكرمه ، فإن هذا شرط لم يتقرر قبله ولا بعده شيء يقتضى أنه مخرج منه .

ومن المنفصل قوله ﷺ لا تقتلوا الرهبان. [4] فإنه مخصص لقوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [5] ، مع أن قوله ﷺ يصلح لإنشاء هذا الحكم ابتداء من غير أن يخرج شيئاً.

واحترز بقوله(قبل تقرر حكمه) من أن يعمل بالعام قبل تخصيصه ؛ لان الإخراج بعد العمل بالعام يكون نسخاً وليس تخصيصاً [6]

---

(١) ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ج٢ ص٣٢ ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان

(٢) العقد المنظوم فى الخصوص والعموم ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ ط . دار الكتب العلمية الأولى ١٤٢١

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبى سعيد الخدرى ، وأخرج ما يؤيده عن أبى ايوب فى الرجل يصيب من المرأة ويكسل فقال الرسول صلى الله عليه وسلم – : يغسل ما أصاب من المرأة ثم يتوضأ ويصلى ، والجمهور على أن هذا الخبر منسوخ بما روى عن عائشة رضى الله عنها : إذا التقى الختانان وجب الغسل . وأن الخبر الأول كان رخصة فى أول الإسلام ثم نسخ ، قال الزيلعى : لأنه فى بعض ألفاظه كان فى أول الإسلام. ينظر : سبل السلام ج١ ص ٨٤ – ٨٦ ونيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٠ ، ٢٦١

(٤) أخرجه ابن ابى شيبه فى المصنف والطحاوى فى شرح معانى الآثار بلفظ : لا تقتلوا أصحاب الصوامع . ينظر مصنف ابن ابى شيبه ج ١٠ ص ١٢٦ ، وشرح معانى الآثار ج٣ ص ٢٢٥

(٥) سورة التوبه من الآية (٥)

(٦) ينظر : العقد المنظوم ص ٤٨٤ – ٤٨٦

وعُرف التخصيص : بأنه بيان ما لم يرد بلفظ العام.

ويرد عليه: بيان ما لم يرد للعام الذي أريد به الخصوص وليس من التخصيص .[١]

وعرفه الحنفية : بأنه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن [٢]

واحترزوا فى التعريف بقولهم (مستقل) عن الصفة ، والاستثناء ، والغاية ، وبدل البعض والشرط فعندهم لا تصلح هذه المخصصات لقصر العام على بعض أفراده ؛ إذ لابد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة والاستثناء وغيره من هذه المخصصات ما هي إلا بيان للمراد بأن هذا الجزء لم يدخل تحت المخصص منه ، واحترزوا بقولهم (مقارن) عن النسخ ، فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً . [٣]

وعرفه الشيخ الخضَرى : بأنه بيان أن المراد بالعام بعض ما ينتظمه .

والعام ينتظم جميع أفراده ، فإذا بين الشارع أنه لم يرد جميع الأفراد بإظهار ما يخرج منه سمى ذلك تخصيصاً ، ومن شرط المخصص أن يكون موصولاً بالعام ؛ لأنه إذا تراخى عنه فهم أن المراد جميع أفراده مع أن المراد بعضها ، وإذا وقع ذلك يكون الشرع قد أوقع الناس في الجهل ؛ لأنه لم يقم لهم علماً يهتدون به إلى حقيقة المراد وهذا محال على الله سبحانه وتعالى [٤]

ثانياً : الفرق بين التخصيص والنسخ .

لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ حيث إن كلاً منهما فيه إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ ، فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الزمان والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد؛ من أجل هذا وقع كثير من العلماء فى الاشتباه فأنكروا وقوع النسخ فى الشريعة الإسلامية ظناً منه أن ما يسميه الناس نسخاً ما هو إلا تخصيص ؛ لذلك سأذكر فى عجالة من الأمر الفرق بين النسخ والتخصيص؛ حتى يتضح المعنى ويتعقل نفاة النسخ إن فهموا نفى النسخ من هذا الوجه فنقول: ذكر الأصوليون عدة فروق بين النسخ والتخصيص أهمها ما يأتى :

---

(١) ينظر : ارشاد الفحول ص ١٤٢

(٢) ينظر : كشف الإسرار على أصول البزدوى ج١ ص ٤٤٨ ، تيسير التحرير ج ١ ص ٢٧١ ، فواتح الرحموت ج١ ص ٣٠٠ ط. دار احياء التراث الثالثة ١٤١٤هـ

(٣) ينظر : المراجع السابقة

(٤) ينظر : أصول الشيخ الخضرى ٢٠٣ ط . دار الحديث .

أولا : أن التخصيص لا يصلح إلا فيما يتناوله اللفظ ، بخلاف النسخ فإنه يكون فيما يتناوله اللفظ وفيما علم بالدليل من الأفعال أو التقادير أو قرائن الأحوال أو دل الدليل العقلى على أنه مراد وإن لم يتناوله اللفظ [1]

ثانيا : أنه يصح نسخ شريعة بشريعة كما نسخت الشريعة المحمدية تحريم السبت ، والشحوم ، وقتل النفس كشرط لقبول التوبة وغير ذلك مما ثبت بشرائع الأمم السابقة، والمراد أن الشريعة المتأخرة تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة ، أما كلها فلا ؛ لأن قواعد العقائد لم تنسخ .

أما تخصيص شريعة بشريعة فلا يجوز؛ لأن عادة الله سبحانه وتعالى- جارية بألا يترل على أمة إلا ما يتعلق بها فلا يترل على الأمة المتقدمة ما يتعلق بالأمة المتأخرة ، وكذلك لا يترل على الأمة المتأخرة ما يتعلق بالأمة المتقدمة ، فلا يترل فى القرآن ما يتعلق بالتوراة ؛ لأن فيه تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز ؛ لأن التكليف به تكليف بالمحال وهو غير جائز [2]

ثالثاً : أن التخصيص ترك بعض الأعيان بخلاف النسخ فهو ترك لبعض الأزمان وترك لجميع الأعيان .

رابعا: أن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد وعليه يكون النسخ اعم من التخصيص

خامساً : أن التخصيص تقليل والنسخ تبديل، حكاه القاضي أبوالطيب عن بعض أصحابه ثم قال: وهذا لفظ جميل ولكن ريعه قليل ومعناه مستحيل ؛لأن الردة تبديل وليس بنسخ قال تعال: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ [3]

سادساً : التخصيص بيان للمحل الذى لم يكن الحكم ثابتا فيه، أما النسخ فهو رفع للحكم من محل كان ثابتاً فيه .

سابعاً: التخصيص لا يدخل فى الأمر بمأمور واحد أو لا يدخل على الحكم إذا كان ثابتاً فى حق واحد ، أما النسخ فإنه يتطرق إلى كل حكم سواء أكان ثابتاً فى حق شخص واحد أم في حق أشخاص .

---

(١) ينظر : المحصول ج٢ ص ٥٢٨ ط . المكتبة العصرية صيدا بيروت الثانية ١٤٢٠هـ ، والعقد المنظوم ص ٤٨٧ ، والكاشف عن المحصول ج٤ص ٣٩٤ ط . دار الكتب العلمية الأول ١٤١٩هـ

(٢) ينظر : إرشاد الفحول ص ١٤٣ ، البحر المحيط ج٤ ص ٣٢٩ ط . دار الكتبى الأولى ١٤١٤ هـ ، والمحصول ج٢ ص ٥٢٩ ، والكاشف عن المحصول ج٤ص ٣٩٤ والعقد المنظوم ص ٤٨٧

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨١

ثامناً : التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقى تحته حقيقة كان أو مجازاً ، أما النسخ فأنه لا يبقى دلالة اللفظ بل يبطلها فى مستقبل الزمان بالكلية

تاسعاً : التخصيص لا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص، أما النسخ فإنه يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ .

عاشراً : التخصيص بيان ما أريد بالعموم ، أما النسخ فهو بيان ما لم يرد بالمنسوخ .

حادى عشر: التخصيص يجوز أن يكون مقترناً بالعام ، ومقدما عليه ، ومتأخراً عنه، أما النسخ فلا يكون فيه الناسخ متقدماً على المنسوخ ولا مقترناً به بل يجب أن يكون متراخياً عنه .

ثانى عشر : التخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع ، أما النسخ فلا يكون إلا بقول وخطاب

ثالث عشر: التخصيص يقع بالإجماع والقياس، أما النسخ فلا يقع إلا بالنص .

رابع عشر : التخصيص يجوز فى الأخبار والأحكام ، بخلاف النسخ فإنه يختص بأحكام الشرع.

خامس عشر : تخصيص المقطوع بالمظنون واقع كما هو فى مسألتنا محل البحث بخلاف النسخ فأنه لا ينسخ المقطوع به بالمظنون فيه .

سادس عشر: التخصيص لا يدخل فى غير العام بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص .

سابع عشر : التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه بخلاف النسخ فإنه يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مراد فى حال الخطاب أى قبل وقت النسخ وغير مراد بعد النسخ

ثامن عشر: تخصيص الأمر مختلف فيه، أما نسخه فجائز بالاتفاق.

تاسع عشر : التخصيص لا يخرج العام عن كونه حجه فى الباقى تحته، أما النسخ فإنه يجعل المنسوخ غير صالح للاحتجاج به .

العشرون : التخصص يجوز أن يكون بخبر الواحد فيخصص المتواتر بخلاف النسخ فأنه لا يجوز أن يُنسخ المتواتر بخبر الواحد.[1]

---

(١) ينظر : فى ذلك المحصول ج٢ ص ٥٢٨ – ٥٢٩ ، والكاشف عن المحصول ج ٤ ص ٣٩٢– ٣٩٥ شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ط. دار عطوه للطباعة الثانية ١٤١٤ هـ ، ارشاد الفحول ص ١٤٢ – ١٤٣ ، والإحكام للآمدى ج٣ ص ١٠٤ – ١٠٥ ، والمستصفى ج ١ ص١١١ ط. دار ايحاء التراث الثالثة ١٤١٤هـ ، البحر المحيط ج٤ ص ٣٢٧ – ٣٣٠ كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ٣ ص ٢٩٤

ثالثاً : حكم التخصيص :

اتفق أهل العلم ممن يعتد بقولهم ويعول على رأيهم فى معرفة علم الفقه والأصول والرأى السديد فى النقول والعقول على أن تخصيص الألفاظ العامة جائز ولم يخالف فى ذلك إلا معانـــد أو مكابر.

يقول الآمدى:- رحمه الله – اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أى حـــال كان من الأخبار، أو الأوامر خلاف لشذوذ لا يؤبه لهم فى تخصص الخبر، ويدل على جواز ذلـــك الشرع والعقل .

أما الشرع : فوقوع ذلك فى كتاب الله تعالى ومنـــه قولـــه تعـــالى : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[1] ، يخرج منه ذاته تعالى فليس هو خالقاً لها ولا قادراً عليها وهى شيء ، وقوله تعالى : ﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾[2] ، خص منه الأرض والجبال فهى شيء وقـــد أتت عليها ولم تجعلها كالرميم، وإلى غير ذلك من الآيات الخبرية المخصّصة حتى أنه قيل: لم يرد عام إلا وهو مخصص .

وأما العقل : فإنه لا معنى لتخصيص العموم سوى صرف اللفظ عن جهة العموم الـــذي هو حقيقته إلى جهة الخصوص بطريق المجاز وهو غير ممتنع ، ولهذا صح من اللغويين قولهم : جاءنى كل أهل البلد وإن تخلف عنه بعضهم .

ويدل على جواز تخصيص الأوامر والنواهى قولـــه تعـــالى :﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[3] مع خروج أهل الذمة ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[4] وقوله تعـــالى : ﴿ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[5] ، مع أنه ليس كل سارق يقطع ولا كـــل زان يجلد ، ؛ فلا قطع فى سرقة ما دون النصاب ، ويجب الرجم للزانى المحصن ،وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[6] ، مع خروج القاتل والكافر والرقيق[7]

---

(١) سورة الزمر من الآية ٦٢

(٢) سورة الذاريات من الآية ٤٢ ،

(٣) سورة التوبة من الآية ٥

(٤) سورة المائدة من الآية ٣٨

(٥) سورة النور من الآية ٢

(٦) سورة النساء من الآية ١١

(٧) ينظر : الإحكام للآمدى ج ٢ ص٤٨٧ ، ٤٨٨

ويقول الشوكانى نقلاً عن الشيخ علم الدين العراقى : ليس فى القرآن عام غير مخصص إلا أربعة مواضع : أحدها : قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ (١) فكل من سميت أما من نسب أو رضاعة وإن علت فهى حرام ، وثانيهما : قوله تعالى ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (٣) ، وثالثها: قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٤) ، ورابعها: قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٥) ، وقد أُلحق بهذه المواضع الأربعة قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (٦) ، وقد اعترض على الموضع الرابع : بأن القدرة لا تتعلق بالمستحيلات وهى أشياء (٧)

وقال الغزالى : لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم فى جواز تخصيصه بالدليل سواء أكان بدليل العقل أو السمع أو غيرهما ، ثم قال بعض ذكره للدلائل عليه: فإن جميع عمومات الشرع مخصصة بشروط فى الأصل والمحل والسبب وقلما يوجد عام لا يخصص مثل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٨) ، فإنه باق على العموم (٩) .

واستدل من خالف فى ذلك بما يأتى :

أن التخصيص إن كان فى الأمر أوهم البداء وهو الظهور بعد الخفاء ، أى ظهور المصلحة بعد خفائها ، وإن كان فى الأخبار أوهم الكذب ، وهما ممتنعان على الله تعالى فامتنع ما أدى إليهما وهو جواز التخصيص وثبت نقيضه وهو عدم الجواز.

وأجيب عن ذلك : بأن وهم البداء أو الكذب يندفع بالمخصص ، أى بالإرادة أو الدليل الدال على نفيهما ؛ لأنا إذا علمنا أن الكلام فى الأصل محتمل للتخصيص فإن قيام الدلالة على وقوعه بعد ذلك لا يوهم الكذب أو البداء ، إنما يوجبهما لو كان المخرج مراراً (١٠)

---

(١) سورة النساء من الاية ٢٣

(٢) سورة الرحمن من الآية ١٢٦

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٨٥

(٤) سورة التوبة من الآية ٦٤

(٥) سورة البقرة من الآية ٣٨٤

(٦) سورة هود من الآية ٦

(٧) ينظر إرشاد الفحول ص ١٤٣ -١٤٤

(٨) سورة البقرة من الآية ٢٩

(٩) ينظر : المستصفى ج٢ ص ٩٨ -٩٩

(١٠) ينظر : الإبهاج شرح المنهاج ج٢ ص١٢٦ – ١٢٧ ، والمختصر المنتهى ج٢ ص ١٣٠

قال الشوكاني: إنما يلزم البداء لو أريد العموم الشامل لما خصص لكنه لم يرد ابتداء وإنما أريد الباقي بعد التخصيص [1]

وقد نفى الشيخ الخضري أن يكون هؤلاء يجادلون في نفى التخصيص الذي هو بالمعنى المراد لدى جمهور العلماء حيث قال: ولا بد أن يكون الذي ينازعون فيه غير هذا التخصيص الذي نريده وهو ما يكون دليلاً متراخيا فإن هذا يحتمل المناقشة ؛ لأنه إن كان المراد بالأول عمومه فالثانى ناسخ ومن الناس من ينكر النسخ، وإن كان المراد بالعام بعض أفراده من غير أن يتصل به ما يدل على ذلك كان تجهيلاً للمخاطبين وهو لا يجوز[2]

رابعا : تعريف القياس :

قد اشتهر بين علماء الأصول إطلاق القياس في اللغة على المعاني الآتية:

أولاً: أنه حقيقه فى التقدير، وهو استعلام قدر الشيء بالنسبة إلى شيء آخر حيث تقول: قست الثوب بالمتر أى قدرته به ، وقست الأرض بالقصبة أي قدرتها بها وهو ما ذهب إليه الآمدى ، والأسنوى،والنسفى ، والرهاوى [3]

ثانياً : أنه يطلق على المساواة فقط حيث يقال : فلان لا يقاس بفلان أى لا يساوى به وهو ما ذهب إليه القرافى [4]

ثالثاً : أنه يطلق على التقدير والمساواة معاً ، حيث يقال: قست الثوب بالمتر أى قدرته به فساواه وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب والعضد [5]

وقد اختلف العلماء فى حال إطلاقه على أي من هذه المعاني أهو من قبيل الحقيقة أم من قبيل المجاز ؟ ، فاختار اللآمدى ، والأسنوى ، والنسفى، والرهاوى وغيرهم أنه حقيقة فى التقدير مجاز فى المساواة ، واختار العضد أنه حقيقة فى هذه المعاني فهو من قبيل المشترك اللفظي ، وقال الكمال بن الهمام : بل هو من قبيل المشترك المعنوى وليس من قبيل المشترك اللفظي فهو كلى يعم كل واحد من تلك المعانى ، ومنها استعلام القدر أى طلب معرفة مقدار الشيء والمساواة .[6]

---

(١)ينظر: إرشاد الفحول ص ١٤٤

(٢) ينظر : أصول الشيخ الخضرى ص ٢٠٧

(٣) ينظر : الإحكام للآمدى ج٣ ص ١٦٤ ونهاية السول ج٣ ص ٣ وكشف الأسرار للنسفى ج٢ ص١٩٦ وحاشية الرهاوى ص ٧٤٠ ط . دار سعادة

(٤) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٤

(٥) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ج ٢ ص ٢٠٤

(٦) ينظر : الإحكام للامدى ج ٣ ص ١٦٤ ونهاية السول ج٣ ص٣ كشف الأسرار للنسفى ج٢ ص١٩٦ وحاشية الرهاوى ص ٧٤٠ ، وشرح العضد ج ١ ص ١٠٤ ، وتيسير التحرير ج ٣ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ وأصول الشيخ زهير ج ٤ص ٣

تعريف القياس اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريفهم للقياس تبعاً لنظرهم للقياس نفسه فمنهم من اعتبره دليلاً كالكتاب والسنة لا دخل للمجتهد فيه فهو موجود سواء أوجد المجتهد أم لم يوجد ، ومنهم من اعتبره عملاً من أعمال المجتهد ؛ لأن الفائدة من القياس هي معرفة ثبوت حكم الأصل فى الفرع إنما تترتب على عمل المجتهد .

وباعتبار كون القياس دليلاً كالكتاب والسنة عرفه ابن الحاجب بقوله: مساواة فرع لأصل فى علة حكمه . (١)

وقد قصد بالمساواة فى التعريف المساواة الحقيقية ؛ لأنها المتبادرة إلى الذهن عند الإطلاق ، وهى عند المصوبة المساواة فى نظر المجتهد فهو مصيب فى كل اجتهاده ، وعند المخطئة المساواة الموافقة لما عند الله تعالى وعليه فلا يدخل القياس الفاسد في التعريف على خلاف قول المصوبة فإن التعريف يشمله .(٢)

وباعتبار كون القياس من عمل المجتهد عرفه القاضي ناصر الدين البيضاوى بقوله: إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت (٣)

وأراد بالإثبات إدراك نسبة المساواة بين الفرع والأصل سواء أكانت هذه النسبة ايجاباً أم سلباً وسواء أكانت على سبيل القطع أم على سبيل الظن ، واحترز بقوله (مثل) عن قياس العكس فإنه إثبات نقيض وليس إثبات مثل

وعبر عن الأصل والفرع بقوله (حكم معلوم فى معلوم آخر) ولم يعبر بقوله (حكم شيء فى شيء) ؛حتى يكون التعريف شاملاً للقياس في الموجودات والمعدومات فإن الشيء قاصر على الموجود دون المعدوم عند الأشاعرة ، ولم يعبر بقوله :(حكم أصل في فرع) لدفع إيهام الدور؛ إذ لو عبر بالأصل والفرع لتوهم أن الأصل معناه المقيس عليه والفرع معناه المقيس وهما مشتقان من القياس ، ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه فيلزم الدور. (٤)

---

(١) ينظر : مختصر المنتهى ج٢ ص ٢٠٤

(٢) ينظر : شرح العضد مع حاشية السعد ج ٢ ص ٢٠٥ وأصول الخضرى ص ٣٣٤

(٣) ينظر : المنهاج مع نهاية السول ج٣ ص٣

(٤) ينظر : نهاية السول ج٣ ص ٤– ٥ وأصول الفقه للشيخ زهير ج ٤ ص ٦

الفصل الأول
مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مذاهب العلماء .

المبحث الثاني : أدلة المذاهب ومناقشتها .

المبحث الأول

مذاهب العلماء في المسألة

اختلف الأصوليين في جواز تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بالقياس إلى عدة مذاهب ،وقبل ذكر مذاهب العلماء وأقوالهم نحرر محل النزاع في المسألة فنقول

أولا : أطلق جمهور الأصوليين الخلاف فى المسألة في كل قياس يرد معارضا للنص العام من الكتاب أو السنة المتواترة ، لكن الإمام الزركشى – رحمه الله – ذكر بعضا من أنواع القياس يجب تقديمها على عموم النص ، وهو كل قياس، كان حكم الأصل الذى يستند إليه حكم الفرع مقطوعا به ، وعلته منصوصاً أو مجمعاً عليها مع تصادقهما في الشرع من غير صارف قطعاً ، فان هذا النوع من القياس لا خلاف بين العلماء فى أنه يخصص به عموم النص ، وأما ماعدا ذلك من الأقيسة فيجري فيه الخلاف المذكور.

وقد ذكر الزركشى نقلاً عن الغزالى – رحم الله – أنه جعل محل الخلاف فى قياس النص الخاص أما قياس النص العام فإنه لا يخص به ، بل يتعارضان، كالعمومين . وذكر نقلاً عن الصفي الهندى أنه جعل محل الخلاف فى القياس المستنبط من الكتاب والسنة المتواترة إلى عموم الكتاب أو عموم السنة المتواترة أو عموم خبر الواحد، أما القياس المستنبط من خبر الواحد ، بالنسبة إلى عموم خبر الواحد أو بالنسبة إلي عموم الكتاب، فانه يتخرج على الخلاف فى جواز تخصصيه بخبر الواحد ، فمن يرى جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة وأخبار الآحاد بخبر الواحد يُجوز تخصيصه بالقياس المستنبط منه، ومن لا يرى جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة وأخبار الآحاد بخبر الواحد فإنه لا يُجوز تخصيصه بالقياس المستنبط منه.[1]

ثانيا : كما اختلف العلماء في النزاع فى أصل هذه المسألة هل هو من باب الخلاف في القطعيات أو من باب الخلاف في المجتهدات ؟ [2]

فاختار الامدى والغزالي – رحمهما الله – أنه من باب الخلاف في المسائل الاجتهادية ، واختار الباقلانى أنه من باب الخلاف في القطعيات .

قال الآمدي : فلا يمتنع علي المجتهد في هذه المسألة الحكم بالوقوف أو الترجيح علي حسب ما يظهر في نظره في آحاد الوقائع من القرائن والترجحات الموجبة للتفاوت أو التساوي من

---

(١) ينظر : البحر المحيط جـ ٤ ص ٤٩٦

(٢) البحر المحيط جـ٤ ص ٤٩٨

غير تخطئةً ؛ إذ الأدلة فيها نفياً وإثباتا ظنية غير قطعية ، فكانت ملحقة بالمسائل الاجتهادية دون القطعية خلافا للقاضي أبي بكر .[١]

وقال الغزالي – رحمه الله – : وعندي أن إلحاق هذه بالمجتهدات أولي؛ فأن الدلالة فيه من الجوانب متفاوتةً غير بالغة مبلغ القطع [٢]

ثالثا : أن الخلاف في هذه المسألة يغاير الخلاف فى مسألة تخصيص العموم بالمعني كتخصيص العموم فى قوله تعالي – " أو لامستم النساء " [٣] بعدم نقض الوضوء من لمس المحارم ؛ لأن المعني للوضوء من اللمس الشهوة وهى منتفية فيهم ، وللشافعي – رحمه الله– في جواز تخصيص العموم به قولان ، ولهذا تردد في نقض الوضوء بلمس المحارم . [٤]

مذاهب العلماء :

المذهب الأول : يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقا سواء أكان القياس قطعي أم ظني، وسواء أكان العموم قد دخله التخصيص من قبل أم لم يدخله ، وسواء أكان التخصيص السابق بمتصل أم بمنفصل ، وهذا المذهب نقله الإمام في المحصول عن الشافعي وأبي حنيفة ، ومالك وأبي الحسين البصري ، والأشعري، وأبي هاشم ، وذكر أنه كان قوله أخيراً [٥]

كما نقله الآمدي في الإحكام عنهم أيضا وزاد الإمام أحمد بن حنبل حيث نص على انه مذهب الائمه الأربعة [٦] كما فعل نحوه ابن الحاجب في المختصر[٧] ، والشيخ على عبد الكافى فى الإبهاج [٨] والزركشى في تشنيف المسامع حيث قال : وبه قالت الأئمة الأربعة وغيرهم [٩] ثم نوه إلي أن القاضي أبا على قد حكي عن الإمام أحمد روايتين في ذلك[١٠]

وفى نقل الجواز مطلقاً عن جمهور الحنفية تجوز؛ حيث ذكر البزدوي في أصوله ما يقطع بعدم جواز تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه بخبر الواحد والقياس فقال : وقد قال عامة

---

(١) ينظر الأحكام للآمدي جـ٢ ص ٥٣٨ ،٥٣٩

(٢) ينظر المستصفي للغزالي جـ٢ ص١٣٢

(٣) سورة النساء آية ٤٣

(٤) البحر المحيط جـ٤ ص ٤٩٨

(٥) المحصول جـ٢ ص ٥٨٨ المكتبة العصرية

(٦) ينظر : الاحكام للآمدي جـ٢ ص ٥٣٦

(٧) ينظر : مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٥٣

(٨) ينظر : الابهاج ج ٢ ص ١٨٨ ط الكليات الازهرية

(٩) ينظر : تشنيف المسامع ج٢ ص ٧٨٠ ط مكتبة قرطبة

(١٠) تشنيف المسامع ٢ ج٤ ص ١٨٨

مشايخنا إن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس ، وهـذا هـو المشهور واختاره القاضي الشهيد في كتاب الغرر، فثبت بهذه الجملة أن المذهب عندنا ما قلنا [1]

ووضع الشيخ علاء الدين عبد العزيز البخارى عدم الجواز فى كشفه فقال: لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس ؛ لأنهما ظنيان، فلا يجوز تخصيص القطعي بهما، لأن التخصيص بطريق المعارضة والظني لا يعارض القطعي ثم قال : هذا أى ما ذكرنا من عدم جواز التخصيص بهما هو المشهور من مذهب علمائنا ،ونقل أيضاً : أن عدم الجوار هو مذهب أبي بكر الجصاص ، وعيسي بن أبان ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي ، وقول أبي بكر وعمر وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم جميعاً [2]

فهذا النقل عن مذهب الحنفية هو الأولى بالاتباع، حيث إن هذين العالمين اقدر من غيرهما على معرفة مذهب أئمتهم ، ولو نص أصحاب المذاهب الأخرى على أن جواز التخصيص بالقياس هو قول من أحد قولى الحنفية لكان نقلهم أصدق وأدق ، ولوجدوا ما يؤيدهم في ذلك من كتب المذهب، حيث ذكر الأزميري فى حاشيته: أن القول بالجواز مطلقا هو رواية عن أبي حنيفة [3]

وإن كان صاحب المرآة قد ذكر في المرآة والمرقاة : أن مذهب أئمة الحنفية هـو عـدم الجواز فقال :

ويجوز أيضاً بنقصان بعض الأفراد أو زيادتها لا بالقياس ، أى لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالقياس [4]

وأيضاً : فان في نقل الجواز عن الإمام أحمد نظر ،حيث جاء في كتب الحنابلة ما يوضح أن الجواز هو إحدي الروايتين المنقولتين عن الإمام أحمد، حيث ذكر القاضي ابويعلى فى العدة كلاماً يوضح ذلك مفاده: أن الإمام أحمد قد قال بالجواز تارة ونفاه تارةً أخرى ، حيث قال فى مسـألة جوأز تخصيص العموم بالقياس : أومأ إليه أحمد – رضي الله عنه – في مواضع؛ وهو ما يدل على أن قول الإمام أحمد هو جواز تخصيص العموم بالقياس ، وعبر بما يفيد أن المذهب فى ذلك هـو عدم الجواز فقال: ومن أصحابنا من قال لا يجوز ، وربما ذهبوا إلى ظاهر كلام أحمد – رحمه الله في

---

(١) ينظر : اصول البزدوي جـ١ ص ٤٢٩

(٢) ينظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ١ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ وأصـول السرخسـي جـ١ ص ١٣٣ ، وتيسير التحرير ج١ ص ٣٢١.

(٣) ينظر : حاشية الازميرى على المرآة ج ٢ ص ١٣٤ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢

(٤) ينظر : مرآة الأصول شرح مرقاة الوصولجـ٢ ص١٣٥

رواية الحسن بن ثواب : حديث رسول الله – ﷺ – لا يرده إلا مثله [1] وقد نقل مجد الدين أبو البركات ابن تيمية هذا القول مفصلاً.

فقال : قال القاضي في مسألة تخصيص العموم بالقياس : وقد أوما أحمد إلى الوجهين فقال : في رواية الحسن بن ثواب : حديث رسول الله – ﷺ – لا يرده إلا مثله ، فظاهر هذا انه لا يُخص الظاهر ، ونقل عنه في مواضع كلاماً يدل على جواز التخصيص فقال في رواية أبي بكر بن محمد: إذا قذفها بعد الثلاث، وله منها ولد يريد نفيه فقيل له: أليس يقول الله " والذين يرمون أزواجهم " ، وهذه ليست زوجته ، فاحتج بان الرجل يطلق ثلاثاً وهو مريض فترثه ؛ لأنه فار من الميراث ، وهذا فار من الولد ، قال : فقد عارض الظاهر بضرب من القياس [2].

وأيضاً : فإن الزركشي ذكر في البحر نقلاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني أن أبا الحسن الاشعرى له قولان في المسألة، وليس قولاً واحداً ، وقد نفى سليم الرازى تصور جواز التخصيص بالقياس على مذهب الأشعرية ، معللاً بأن اللفظ غير موضوع للعموم، وإنما هو مشترك بين العموم والخصوص، فإذا قام الدليل على أنه أريد به أحد الأمرين لم يكن ذلك تخصيصاً ، وإنما هو بيان لما أريد به اللفظ [3].

وأيضا : فإن حكاية القول: أن الجواز مطلقاً هو مذهب الإمام الرازى محل نظر؛ حيث ذكر في كتاب المعالم نفى الجواز مطلقاً.

فقال : وأما تخصيصه بالقياس فلا يجوز البتة ، ثم قال: قال الأكثرون تخصيص عموم القرآن بالقياس جائز ، والمختار عندنا أنه لا يجوز [4]

قال الزركشي في البحر : وهذا الكتاب موضوع لاختباراته بخلاف المحصول فإنه موضوع لنقل المذاهب وتحرير الأدلة [5]

وقال في التشنيف : فيكون له في المسألة رأيان، فلا يصح الجزم عنه بأحداهما إلا إذا عُلم المتأخر [6].

---

(١) ينظر العدوة لأبي يعلى ج١ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ط دار الكتب العلمية الأولى ١٤٢٣ هـ

(٢) ينظر: المسودة لآل تيمية ص ١٠٨ ، ١٠٩ ط المدني

(٣) البحر المحيط ج ٤ ص ٤٨٩

(٤) ينظر المعالم ص ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ط دار المعرفة ١٩٩٩٤م

(٥) البحر المحيط ج٤ ص ٤٨٩

(٦) ينظر : تشنيف المسامع ج٢ ص ٤٨٠

المذهب الثاني: لا يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً ، وهو ما نقله الآمدى و غيره عن الجبائى وجماعة من المعتزلة [١]

ونقله الزركشى فى البحر عن أبي على الجبائى، وابنه أبي هاشم، ثم قال: ثم رجع عنه ابنه ووافق الجمهور[٢]

وهو المختار عند الإمام الرازى كما نص عليه في كتاب المعالم وانتصر له[٣] ، وقد نقل صاحب مسلم الثبوت أنه اختيار ابن الحاجب المالكى [٤]

والأصح ما نقل عنه فى كتاب المختصر أنه يرى أن علية العلية إن ثبتت بنص أو إجماع ، أو كان الأصل مخصصاً للعام أي مخرجا عنه خُصّ به وإلا فالمعتبر القرائن فى الوقائع ، فان ظهر ترجيح خاص فالقياس يتقدم على الخبر العام ، وإن لم يظهر مرجع للقياس، قدم الخبر عليه[٥]

وذكر الزركشى فى البحر: أن الشيخ أباحامد الغزالي وُسليم نقلاه عن الإمام أحمد بن حنبل ، ثم صحح ذلك النقل فقال : وإنما هو رواية عنه[٦] ، وهذا هو المعتمد عن الإمام احمد والذي ذكرنا صيحته من كتاب العدة والمسودة [٧]

ونقله القاضي أبو يعلى عن أبي إسحاق في شرح الخرقى عن بعض الحنابلة حيث قال : أصحابنا على وجهين : فمنهم من يرى تخصيص العلة ومنهم من لا يرى ذلك [٨]

كما نقله عن بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله – فقال : ومنهم من منع ذلك على الإطلاق [٩]

وقد نقل الزركشى في البحر عن بعض المتأخرين: أن القول بالمنع هو ظاهر نص الشافعي – رحمه الله – فى الأم: حيث ذكر أن القياس لا يعمل به في الحديث العام ، وإنما يعمل به فى أنه يبتدأ به الحكم فى موضع لا يكون فيه حديث أو قياس على موضع فيه حديث ، فدل ذلك على أن مذهبه هو منع التخصيص بالقياس [١٠]

---

(١) الإحكام للآمدى ج٢ ص ٥٣٦

(٢) البحر المحيط ج ٤ ص ٤٩٠

(٣) ينتظر : المعالم ص ١٧٢

(٤) ينظر : مسلم الثبوت ص ٣٥٨ ط دار إحياء التراث العربى الثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣

(٥) ينظر : مختصر المنتهى لا بن الحاجب ج٢ ص ١٥٣ ، وشرح العضد ج٢ ص ١٥٤

(٦) البحر المحيط ج٤ ص٤٩٠

(٧) ينظر : العدة ج ١ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، و المسوده ١٠٨ ، ١٠٩

(٨) ينظر : العدة ج١ ص ٣٥٧

(٩) العدة : ج١ ص ٣٥٧

(١٠) ينظر : البحر المحيط ج٤ ص ٤٩٠

وقد رد ذلك الشيخ أبو حامد وانتصر لمذهب الإمام الشافعي – رحمه الله– في جواز التخصيص بالقياس بالاستدلال بفروع مذهبه من كتاب الأم،

فقال : ذكر الشافعي في كتاب الأم قول الله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] احتمل أمره تعالى في الأشهاد أن يكون على سبيل الوجوب قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولى و شاهدي عدل " [2].

واحتمل أن يكون على الندب قياساً على الأشهاد فى البيع الثابت بقوله تعالى : ﴿ وأشهدو إذا تبايعتم ﴾ [3].

فإن الشافعي –رحمه الله – قال : لما جمع الله بين الطلاق وبين الرجعة ، وأمر بالإشهاد فيهما ثم كان الإشهاد على الطلاق غير واجب فكذلك الإشهاد على الرجعة [4]

فقد قاس الشافعي – رحمه الله – الإشهاد على الرجعة على الإشهاد على الطلاق وخص به ظاهر الأمر بالإشهاد ، إذ ظاهر الأمر الوجوب وأما ما نقل عن الشافعي فى الأم مما يدل على أنه لا يقول بتخصيص العام بالقياس ، فإن مراد الشافعي– رحمه الله – فيما نقل عنه عدم جواز ترك الظاهر بالقياس [5]

والقول بعدم جواز تخصيص العام بالقياس نقله القاضى أبو بكر الباقلانى ، والقاضى ابو يعلى فى العدة عن أبي الحسن الاشعرى [6]

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى في اللمع: هو اختيار أبي بكر الاشعرى، وقال: [7] وقد نفاه الزركشى فى البحر [8]

والقول بعدم الجواز هو المشهور ، عن عامة مشايخ الحنفية كما قدمنا فى النقل عن البزدوى ، وعلاء الدين البخارى [9]

---

(١) سورة الطلاق من الآية ٢

(٢) اخرجه الدار قطنى فى كتاب النكاح عن أبي سعيد بلفظ لا نكاح إلا بولى وشهود ، والطبرانى عن عمران بن حصين ، كما أخرجه ابن حجر فى التلخيص في كتاب النكاح . ينظر : سنن الدار قطنى ج٣ ص٢٢١ ، والطبرانى في المعجم الكبير ج ١٨ ص ١٤٢ وتلخيص الحبير ج٢ ص ١٥٦

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٢

(٤) ينظر : البحر المحيط ج ٤ ص ٤٩٠ ، ٤٩١ ، والأم للإمام الشافعي ج ٧ ص ٧٦

(٥) ينظر : البحر المحيط ج٤ ص ٤٩١ .

(٦) ينظر : البحر المحيط ج٤ ص ٤٩٠، والعدة ج١ ص ٣٥٦

(٧) ينظر : اللمع ص ٢٠ طبعة الحلبى الثالثة ١٣٧٧هـ

(٨) ينظر : البحر المحيط ج٤ ص ٤٩٠

(٩) ينظر : أصول البزدوى ومعه كشف الأسرار ج ١ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠

فقد ذكر البخارى أن عدم الجواز نقل عن أبي بكر الجصاص ، وعيسى بن أبان وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وقول أبي بكر الباقلانى ، وعبد الله بن عباس وعائشة– رضي الله عنهم جميعاً

ونقل القاضى أبو بكر القول بعدم الجواز عن طائفة من المتكلمين، منهم ابن مجاهد كما ذكر إمام الحرمين في التلخيص ، وابن السبكى في الإبهاج[1]

المذهب الثالث : يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواتره بالقياس إن تطرق إليه التخصيص بدليل قطعى خص به وإلا فلا ، وهذا ما نقله الآمدى وغيره عن عيسى بن أبان والكرخى من الحنفية ، غير أن الكرخى اشترط أن يكون العام مخصصا بدليل منفصل ، وأطلق ابن أبان فأجاز تخصيصه بالقياس سواء أكان مخصصاً بدليل منفصل أو متصل [2]

ونسب الزركشى فى التشنيف هذا المذهب إلى الكرخى دون الشيخ عيسى بن أبان [3]

وقد نقل عنه انه كان يقول بالجواز إن تطرق إليه التخصيص بدليل غير القياس وإن تطرق إليه به لم يجز [4] ، وقد ذكر ذلك القول الشيخ أبو إسحاق فى اللمع عن بعض أهل العراق [5]

وهذا الرأى هو ما عناه الشيخ أبوزيد الدبوسى فى تقويم الأدلة حيث نقل عنه الزركشى في البحر المحيط قوله: لا يجوز عندنا تخصيص العام ابتداء بالقياس ، إنما إذا ثبت خصوصه بدليل يجوز رفع الكل لها من خبر تأيد بالإجماع أو بالاستفاضة لم يقع الإشكال فى صارفه انها من جنس ما دخل تحت الخصوص أو من جنس ما بقى تحت العموم فيعرف ذلك بالقياس[6]

وقد نسب بعض الحنفية هذا القول في كتبهم إلى أبي حنيفة وأكثر أصحابه، حيث جاء فى حاشية الأزميرى على المرآة ما نصه : قال أبو حنيفة وأكثر أصحابه، ومنهم عيسى بن أبان إن كان العام مخصصاً قبله جاز و إلا فلا .

وجاء فى أصول السرخسى : ما اختاره أكثر مشايخنا – رحمهم الله – أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداءً لا يجوز بالقياس وخبر الواحد ، وإنما يجوز ذلك فى العام الذى ثبت

---

(١) ينظر : البحر المحيط ج ٤ ص ٤٩٠ ، والابهاج ج٢ ص١٨٨ .

(٢) الأحكام الآمادى ج ٢ ص ٥٣٦

(٣) تشنيف المسامع ج٣ ص ٧٨٠

(٤) ينظر: البحر المحيط ج٤ ص ٤٩١

(٥) المع ص ٢٠ ،

(٦) ينظر : البحر المحيط ج٢ ص ٤٩٢

خصوصه بدليل يوجب من الحكم مثل ما يوجبه العام ، وهو خبر متأيد بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف والخلف [1]

وجاء في التحرير والتيسير: أن الحنفية قيدوا جواز التخصيص به(اى بالقياس) بشرط تخصيصه (أى العام) بغيره (أى بغير القياس) من دليل سمعى أو عقلي قبل تخصيصه بالقياس ، ثم ذكر أن تخصيصه (العام) بغير القياس قبله (قبل القياس) مما لا يتصور؛ وذلك لأن تخصيص القياس بإخراج بعض أفراد العام عن حكمه إلحاق له بأصل منصوص فى حكم مخالف لحكم العام لاشتراكها فى العلة ، فالمخصص حقيقة ذلك النص ، والقياس إنما هو مظهر لذلك التخصيص ، ولا شك أن ذلك النص مقارن للعام ، وأذن لا يتصور مخصص آخر قبله [2]

ولعلى ألمح من كلام الشيخ كمال الدين بن الهمام والشيخ العلامة محمد أمين : أن تخصيص العام بالقياس مما لا يتصور ؛ لأن الشرط هو حصول مخصص آخر قبل القياس سابقاً عليه ومتأخراً عن النص ، والحق: أن النص المخصص مقارن للفظ العام ، لان العام لا يعتبر ابتداء العمل به إلا من ساعة وجود المخصص الموجب للعمل بمقتضاه، لهذا قال الإمام : فالمخصص حقيقة ذلك النص

ولعل هذه الفلسفة فى المذهب التى نص عليها صاحب التحرير و شارحه تؤيد ما ذكرناه أنفاً عن الإمام البزدوى وعلاء الدين عبد العزيز البخارى: من ان عدم جواز التخصيص بالقياس هو المشهور من مذهب علماء الحنفيه ، والمنقول عن أبى بكر الجصاص ، وعيسى بن أبان وأكثر أصحاب أبى حنيفة [3]

وللجمع بين المنقول فى كتب الحنفية يمكن القول: بأن عدم الجواز هو إحدى الروايتين في المذهب ، والقول بالجواز هو الرواية الثانية التى اشتهر بها بعض مشايخ الحنفية كالشيخ عيسى بن أبان والكرخي وغيرهما .

المذهب الرابع : إن كان القياس جلياً جاز التخصيص به وإن خفياً فلا يجوز، وهو قول أكثر فقهاء الشافعية ، منهم ابن سريج كما هو المستفيض في كتب أصول الفقه

وعزاه الشيخ أبو حامد الأسفرايني وسليم ، إلى الإصطخرى، وإسماعيل بن مروان ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبى القاسم الأنماطى ، ومبارك بن أبان ، وابن على الطبري .

---

(١) ينظر اصول السرخسى ج ١ ص ١٤٢

(٣) ينظر : التيسير مع التحرير ج١ ص٣٢١ ، ٣٢٢

(٤) ينظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار ج١ ص ٤٣٠

وقال الشيخ أبو حامد : ومن أصحابنا من شذ فجوزه بالقياس الخفى، وقال الشيخ أبو إسحاق وأبو منصور: اختلف أصحابنا في الخفى على وجهين والصحيح الذى عليه الأكثرون جوازه أيضاً .

وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق : أن الشافعي- رحمه الله - نص على جواز التخصيص بالخفى فى مواضع، وقد نسب ابن النجار هذا المذهب إلى الطوفى من الحنابلة [1]

ثم إن أصحاب هذا المذهب اختلفوا فيما بينهم فى المراد بالقياس الجلى والخفى إلى ثلاثة أوجه :

الأول : أن الخفي قياس الشبه ، والجلى قياس المعنى .

الثانى : أن الجلى هو الذي تفهم علته من لفظه كقوله- ﷺ- : (لا يقضى القاضى وهو غضبان) ؛ [2] فيفهم منه: أن علة ذلك المنع هي: تشويش الفكر ، فيتعدى ذلك الحكم إلى الجائع والحاقن وكل ما يخل بالفكر .

الثالث : وهو قول أبي سعيد الإصطخري : أن الجلي: هو الذى لو قضي بخلافه نقض قضاؤه ، وأما الخفى: فهو الذي لا ينقض قضاء القاضى ولو قضى بخلافه [3]

قال الأسنوى : ورجح الإمام الرازى فى المنتخب : أن القياس الجلى هو قياس المعنى ، والخفى قياس الشبه [4]

بينما رجح الفنارى فى فصول البدائع : أن الجلي ما قطع فيه بنفي تأثر الفارق بين الفرع والأصل، وذلك كقياس العبد على الأمة حتى يثبت له التنصيف فى حد الجلد فى الزنا، كما ثبت فى الأمة، لأن الفارق بين العبد والأمة وهو الذكورة والأنوثة غير مؤثر في الحكم ، أما الخفى فهو ما لم يقطع فيه بذلك، وهو ما قرره ابن الحاجب وغيره [5] .

---

(١) ينظر : شرح الكواكب ج ٣ ص ٣٧٨

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الأحكام باب : هل يقضى القاضي وهو غضبان ؟ رقم ٧١٥٨ ج ١٣ ص ١٣٦ ، ومسلم الثبوت فى كتاب الاقضيه باب : كراهية قضاء القاضى هو غضبان رقم ١٧١٧ ج ٣ ص ١٣٤٢ ، وأبو داوود فى كتاب الأقضيه باب : كراهية القاضي يقضى وهو غضبان رقم ٣٥٩٩ ج ٤ ص ١٦ والترمذى كتاب الأحكام باب :لا يقضى القاضى وهو غضبان رقم ١٣٣٤ ج٣ ص ٦٢٠ وابن ماجه فى الأحكام باب : لا يحكم الحاكم وهو غضبان رقم ٢٣١٦٠ ج٢ ص٧٧٦

(٣) ينظر : المحصول ج٢ ص ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، والإحكام اللآمدى ج٢ ص ٥٣٦ ، ١١٩ والعقد المنظوم ص ٧٠١ ، ٧٠٢ نهاية السول ج ٢ ص ١٢٥ ، ١٣٥ وتشنيف ج ٢ ص ٧٨١ والبحر المحيط ج٤ ص ٤٩٢ والتلخيص ج٢ ص ١١٨ والمستصفى ج٢ ص١٢٣

(٤) ينظر : نهاية السول ج ٢ ص ١٢٥

(٥) ينظر : فصول البدائع ج ٢ ص ١٢٨ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ ص ٢٤٧

المذهب الخامس: أن العام والقياس إن تفاوتا فى إفادة الظن رجحنا الأقوى، وإن تساويا توقفنا وهو منسوب في كتب الأصول إلى الإمام الغزالي- رحمه الله - وقد نسبه إليه الإمام فى المحصول وابن السبكى فى الإبهاج والزركشى فى البحر ، والقرافى فى تنقيح الفصول وغيرهم [1]
وهو ما نص عليه فى المستصفى حيث قال : العموم والقياس إذا تقابلا فلا يبعد أن يكون قياس قوى أغلب على الظن من عموم ضعيف، أو عموم قوى أغلب على الظن من قياس ضعيف، فنقدم الأقوى وإن تعادلا فيجب التوقف [2]

قال القرافى : [3] وهو مذهب حسن يعضده قوله عليه الصلاة والسلام أُمرت أن أقضى بالظاهروالله متولي السرائر. [4] ' وقد امتدح هذا المذهب فى العقد المنظوم فقال: ويلزم الغزالى - رحمه الله - على هذا التوقف الحسن أن يقول بذلك فى خبر الواحد مع العموم [5] 'وقال الأصفهانى فى شرحه على المحصول : إنه حق [6] ' وقال ابن دقيق العيد : انه مذهب جيدة [7] ، واعترف الإمام الرازى فى أثناء المسألة بأنه حق.،

كما رجحه ابن الأنبارى، وابن التلمسانى واختاره المطرّزى فى العنوان ، وقال الطبرانى : لقد أحسن فى هذا الاختبار أبو حامد فكم له عليه من شاكر وحامد[8]

المذهب السادس : وهو ما اختاره الآمدى فى الإحكام حيث أجاز التخصيص بالقياس متى كانت العلة الجامعة فيه ثابتة بالتأثير ، أى بنص أو إجماع ، أما إن كانت مستنبطة غير مؤثرة فلا يجوز. [9] .

المذهب السابع : وهو ما اختاره ابن الحاجب حيث أجاز التخصيص بالقياس متى ثبتت علية العلة بنص أو إجماع ، أو كان الأصل مخصصاً للعام (أى مخرجاً عنه)، وإن لم تثبت عليّة العلة

---

(١) ينظر : المحصول ج٢ ص ٥٨٩ ، والابهاج ج٢ ص١٨٩، والبحر المحيط ج٤ ص٤٩٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ،ومعراج المنهاج ج١ ص ٣٩١.
(٢) ينظر: المستصفى ج٢ ص١٣٤
(٣) ينظر : شرح : تنقيح الفصول ص ٢٠٦
(٤) اخرج مسلم من حديث أبى هريرة : ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص ٢٧٨.
(٥) ينظر : العقد المنظوم ص ٧٠٣
(٦) ينظر : الكاشف عن المحصول ج٣ ص ٧٧ ، ٧٨
(٧) ينظر : تشنيف المسامع ج ٢ ص ٧٨٢
(٨) ينظر : ذلك فى البحر المحيط ج ٤ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، والعقد المنظوم ص ٧٠٨
(٩) ينظر : الإحكام للآمدى ج٢ ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، والبحر المحيط ج٤ ص ٤٩٥

بنص أو إجماع أو لم يكن الأصل مخرجاً من العام، فانه يعتبر في ذلك القرائن فى آحاد الوقائع مما يظهر به ترجيح أحدهما على الأخر ، فإن لم يظهر ترجيح أحدهما على الآخر عمل بعموم الخبر [1] المذهب الثامن : " وهو الوقف فى القدر الذي تعارض فيه العام مع القياس ، والرجوع إلى دليل آخر سواهما، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلانى، واختاره إمام الحرمين الجوينى فى البرهان حيث قال : والمختار عندنا فى هذه المسألة الوقف ، ونسبه الزركشى إلى الغزالى ، والإمام الطبرى [2]

وقد فضل الزركشى فى البحر نسبة هذا المذهب إلى الإمام الغزالي – رحمه الله – عن سابقه [3] حيث قال عند ذكره لمذهبه الأول فى المسألة : " واعلم أن هذا الذي قاله الغزالي – رحمه الله – ليس مذهباً ولم يقله الرجل على أنه مذهب مستقل فتأمل المستصفى تجد ذلك ، ثم قال مدللاً على نفى أن يكون مثل هذا الكلام هو مذهب الإمام الغزالي : لإخلاف بين العقلاء أن أرجح الظنين عند التعارض معتبر، والوقوف عند التساوى ضرورى ، إنما الشأن (أى الخلاف) فى بيان الأرجح ما هو [4]

ثم نسب إليه مذهبا أخر قال هو يُخرج من كلامه وهو : أن التخصيص يجوز بالقياس متى كان الأصل المقيس عليه مخرجاً من غير ذلك العموم ، فإن كان مخرجاً منه فلا يجوز قال : وهذا يخرج من كلامه فى النهاية فى باب : بيع اللحم بالحيوان فإنه قال: لا يمتنع التصرف فى ظاهر القرآن بالاقيسة الجلية إذا كان التأويل مساغاً لا ينبوا نظر المنتصب عنه ، والشرط فى ذلك أن يكون القياس صدر من غير الأصل الذى فيه ورد الظاهر ، فإن صدر من الأصل الذى ورد فيه الظاهر، لم يجز إزالة الظاهر بمعنى مستنبط منه يتضمن تخصيصه وقصره على بعض مسمياته[5].

والمطلع على المستصفى بعقل المتأمل في كلام الإمام الغزالي – رحمه الله – يرى أن الكلام فى المذهب السادس وهو : إذا تفاوت القياس والعام فى غلبة الظن رجح الأقوى هو عين مذهبه حيث يقول بعد ذكره لحجة من أجاز التخصيص بالقياس الجلى : والمختار ان ما ذكروه غير بعيد

---

(١) ينظر : مختصر ا بن الحاجب مع شرح العضد ج٣ ص ١٥٣ ، ١٥٤ ، ونهاية السول ج ٢ ص ١٢٥

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ج٢ ص ٥٣٦ ، والمحصول ج٢ ص ٥٨٩ ، والبحر المحيط ج ٤ ص ٤٩٤ ، والبرهان ج١ ص ٢٨٦ ، والعقد المنظوم ص ٧٠٢ ، ونهاية السول ج ٢ ص ١٢٥ ، وتشنيف المسامع ج٢ ص ٧٨١ ، والمتخول ص ٦٥

(٣) يراجع المذهب السادس للإمام الغزالي – رحمه الله

(٤) البحر المحيط ج٤ ص ٤٩٤

(٥) ينظر : البحر المحيط ج ٤ ص ٤٩٥ ، وتشنيف المسامع ج٢ ص ٧٨١

فإن العموم يفيد ظناً، والقياس يفيد ظناً، وقد يكون أحدهم أقوى فى نفس المجتهد فيلزمه إتباع الأقوى [1]

ويرى أيضاً: أنه – رحمه الله – عند ذكره لمذهب الواقفية وحجتهم قد افترض اعتراضا على قول القاضي بالتوقف بأنه مخالف للإجماع؛ لان الأمة مجمعة على تقديم أحدهما وإن اختلفوا فى تعيينه ، فكيف يفترض مخالفة مذهب القاضى للإجماع وهو ينقض ذلك الإجماع بقوله بالتوقف .

ومن هنا يمكن القول بأن نقل القول بالتوقف عن الإمام الغزالي – رحمه الله – كما هو الشأن في المنخول لا يعنى أن مذهبه ذلك ؛ لأن الغزالي – رحمه الله – لم يزد في المنخول عن كونه شارحاً باختصار كتاب تعليق الأصول لإمام الحرمين؛ ومما يدل على ذلك ما نص عليه – رحمه الله– فى أخر كتاب المنخول من أنه التزم بماهية العقول مع الإقلاع عن التأويل، والتزام ما فيه شفاء الغليل مقتصراً على ما ذكره إمام الحرمين –رحمه الله – من غير تبديل وتزييد فى المعنى [2] .

قال القرافى فى العقد المنظوم : والقول بالوقف يشارك القول بالتخصيص من جهة ويباينه من جهة أخرى .

أما وجه المشاركة ؛ فلأن المطلوب من تخصيص العام بالقياس ترك الاحتجاج به فى القدر الذي يتناوله القياس والوقف يشاركه فيه . وأما وجه المباينة ؛ فلأن القائل بالتخصيص يحكم بمقتضى القياس والقائل بالواقف لا يحكم به . [3]

(١) ينظر : المستصفى ج٢ ص ١٣٢
(٢) ينظر : المنخول ص ١٩٧
(٣) ينظر : العقد المنظوم ص ٧٠٤

المبحث الثانى
أدلة المذاهب ومناقشتها

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : أدلة المذهب الأول

المطلب الثانى : أدلة المذهب الثانى

المطلب الثالث : أدلة المذهب الثالث

المطلب الرابع : أدلة المذهب الرابع

المطلب الخامس : أدلة المذهب الخامس

المطلب السادس : أدلة المذهب السادس و السابع

المطلب السابع : دليل مذهب الوقف

المطلب الأول

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بجواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواتره بالقياس بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قالوا إن القياس إذا ثبت فلا يصح نقله ولا التجوز به ، ولا تخصيصه بخلاف العموم، فإنه يقبل التخصيص ويحتمل التجوز به ؛ لأنه من جملة الألفاظ العربية وهي تقبل كل ذلك ، فما لا يقبل شيئاً من ذلك أولى بتقديمه على ما يقبل .(١)

واعترض على ذلك :

بأن احتمال الغلط في القياس ليس بأقل من احتمال وروده في العموم كاحتماله الخصوص والمجاز ، لأن ذلك موجود في أصل القياس ، وقد يكون بطريق أقوى وأولى متى كان أصل القياس متفرعاً من خبر واحد ، فيتطرق الاحتمال إلى أصله .

وأيضاً : قد يتطرق الخطأ إلى القياس متى كان المستنبط له ليس أهلاً للاجتهاد ، فظُن أنه من أهله فلا حكم له ، لأنه لا حكم لاجتهاد من ليس من أهل الاجتهاد ، والعموم لا يستند إلى اجتهاد .

وأيضاً: فإنه ربما يستدل على إثبات العلة بما يظنه دليلاً وليس بدليل ، وربما لا يستوفى جميع أوصاف الأصل فيشذ عنه وصف داخل في الاعتبار ، وربما يغلط في إلحاق الفرع به لوجود فرق دقيق بينهما لم يتنبه له ، فمظنة الاحتمال والغلط في القياس أكثر من مظنة وجودهما في العموم .(٢)

وأجيب عن ذلك :

بأن قولنا بتقديم القياس على العموم إنما في القياس الصحيح المستوفي لجميع الشرائط ، أما القياس الفاسد أو غير الصحيح فليس محلاً للنزاع .

---

(١) ينظر: العدة جـ ٢ـ ص٥٦٤ ، والتمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص٢٤ ، والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ج٢ ص ١٢٠ والمستصفى ج٢ص ١٢٨ ، والابهاج ج٢ ص١٩١ .

(٢) ينظر : المستصفى جـ٢ ص ١٢٨ ،١٢٩ والتلخيص لإمام الحرمين جـ٢ ص١٢٠ والإبهاج ج٢ ص ١٩١ ، والأحكام للآمدى جـ٢ ص ٥٣٧ .

ورد هذا الجواب :

بأنه لا يتصور في المجتهدات قياس يقطع بصحة ، فإن أجابوا بوجوده ، قيل لهم : تصوروا صيغة يقطع بعمومها .[1]

الدليل الثاني : أن كلاً من العموم والقياس دليل شرعي ، وقد تعارضا ،فيكون في تخصيص العموم بالقياس إعمالاً للدليلين ؛ لأن أعمال الدليلين خير من إهمالهما ، قال الشيرازي في شرح اللمع : إن الأدلة إنما وردت في الشرع للاستعمال والإعمال لا للإسقاط والإهمال [2] .

وتوضيح ذلك :

إن العموم والقياس إذا تعارضا في مسألة واحدة ، فإما أن يعمل بهما فيجتمع النقيضان ، أو لا يعمل بهما فيرتفع النقيضان ، أو يقدم العام على القياس (الخاص) وهو محال ، لأن العام في دلالته على الخاص أضعف من دلالة الخاص مع ذلك الخاص ؛ لجواز إطلاقه بدون إرادة ذلك الخاص ، والخاص لا يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الخاص ، والأضعف لا يقدم على الأقوى ، فيتعين تقديم الخاص (القياس) عليه وهو المطلوب . [3]

بيان ذلك بمثال :

وقد وضح المستدلون ذلك بمثال فقالوا : قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [4] ، فإنه يقتضي حل بيع الأرز متفاضلاً ونسئية ، والقياس على البر يمنع ذلك؛ لأن البر لا يجوز بيعه متفاضلاً أو نسئية ، فإن أعملنا الآية والقياس معاً نكون قد أبحنا التفاضل بالآية للعموم، وحرمناه بالقياس (أي قياس الأرز على البر) فيجتمع النقيضان (الحل والحرمة) وإن القينا العمل بهما فنلغي الحل من الآية والحرمة من القياس وهو ارتفاع النقيضين (الحل والحرمة)

فيترتب على ذلك إما اجتماع النقيضين ، أو ارتفاعهما ، وهو محال لا يصح كما لا يصح تقديم العموم على القياس لما يلزم عليه من تقديم الأضعف ؛ لأن العموم يجوز إطلاقه بدون إرادة الأرز بخلاف القياس فإنه لا يمكن أن يثبت بدون التحريم في الأرز ، كما لا يثبت بدونه في غيره من الأجناس التي يثبت فيها حرمة التفاضل . [5]

---

(١) ينظر : الإبهاج جـ٢ ص ١٩١ ، والتلخيص لإمام الحرمين جـ٢ ص ١٢١ .

(٢) ينظر : شرح اللمع للشيرازي جـ٢ ص٣٨٥

(٣) المحصول من علم الأصول جـ٢ ص ٥٩٠ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٣ ، والعقد المنظوم ص ٧٠٤ ومناهج العقول للبدخشي ج٢ ص ١٢٤ والإبهاج جـ٢ ص ١٩٠ والمستصفى جـ٢ ص ١٢٩ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٥) ينظر: المعتمد جـ٢ ص ٢٧٨ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

واعترض على ذلك : بإن التعارض إنما يتحقق بين القياس والقدر الذي يخصص من العموم ، أما ما لا يدخل في القياس من قضية العموم فلا يتحقق فيه اجتماع الدليلين.(١)

ووضح هذا الاعتراض الغزالي –رحمه الله– فقال : وهذا فاسد ؛ لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع بل هو رفع للعموم وتجريد للعمل بالقياس .(٢)

وكأن الإمام الغزالي– رحمه الله– وغيره ممن رد الاستدلال بهذا الدليل على هذا النحو يرى أن القياس مخصص للعام ؛ لأن الجزء الذي لم يقابل القياس في العموم يعمل به بعيداً عن محل التعارض ، وهذا ما ظهر من كلام الإمام الغزالي – رحمه الله – جلياً حيث قال : بل هو رفع للعموم وتجريد للعمل بالقياس .

واعترض أيضاً : بأن قياس الأرز على البر في تحريم التفاضل منتقض : بان كثيرا من الفقهاء لا يسلمون أن الصحابة– رضوان الله عليهم –اعتقدوا تحريم التفاضل فيها عدا الأصناف الستة المذكورة في الحديث فضلاً عن أن يكونوا محرمين له قياساً .(٣)

الدليل الثالث : أن القياس دليل من أدلة الشرع ، فوجب أن يكون خفيُهُ وجليُهُ سواء في جواز التخصيص به، وذلك قياساً على الأخبار ، فإن خفيها وهي أخبار الآحاد وجليها وهي الأخبار المتواترة يجوز التخصيص بها (٤) ، وهذا الاستدلال على رأي من يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد .(٥) .

الدليل الرابع : أن الصحابة – رضوان الله عليهم – اختلفوا في ميراث الجد ، فبعضهم جعله أولى من الأخ والأخت في ميراث جميع المال ، واستدل على ذلك بالقياس؛ حيث خص به عموم قوله تعالى : ﴿ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾(٦) .

---

(١) ينظر : – الإبهاج جـ ٢ ص ١٩٠ ، والتلخيص لإمام الحرمين جـ٢ ص ١٢١ .

(٢) ينظر: المستصفى جـ٢ ص ١٣٠.

(٣) ينظر : المعتمد ج٢ ص ٢٧٨

(٤) ينظر : شرح اللمع للشيرازي جـ٢ ص٣٨٥ –

(٥) وهم جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية ، واشترط الحنفية في الجواز أن يكون العام من الكتاب والسنة قد خصصا بقطعي الثبوت والدلالة ، بينما منع منه بعض الحنابلة والمعتزلة كما حكاه عنهم الغزالي في المنخول ، وطائفة من المتكلمين والفقهاء، كما نقله أبن برهان عن طائفة من أهل العراق– ينظر : البحر المحيط جـ٤ ص ٤٨٢ –٤٨٨ – البرهان لإمام الحرمين جـ١ ص ٤٢٦ . والتلخيص ج٢ ص١٠٦ والإحكام للآمدى ج٢ ص ٥٢٥

(٦) سورة النساء الآية ١٧٦.

وبعضهم قاسم بين الجد والأخ ، واستدل على أن الجد يقاسم الأخ في الميراث بقياس ولم يجعل للأخ إرث جميع مال أخته ، ولم يجعل للأخت مع الجد النصف ، بل خص الآية بالقياس ،وعلى كل فهو إجماع يدل على صحة تخصيص العموم بالقياس في كل مسألة تجرى مجرى مسألة ميراث الجد .

فإن قيل :

إن إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – على جواز تخصيص العموم بالقياس معارض بإجماعهم على منع نسخ عموم الكتاب والسنة بالقياس والعكس مع أن التخصيص فى معنى النسخ ؛ لأن كل واحد منهما إخراج بعض ما تضمنه الخطاب ، فإذا كان أحدهما في معني الآخر؛ فإن الدلالة على جواز أحدهما دلالة على جواز الآخر ، والدلالة على منع أحدهما دلالة على منع الآخر إلا أن يمنع من ذلك مانع .

أجيب : بأن المانع من نسخ عموم الكتاب والسنة بالقياس ، والعكس هو الإجماع الدال على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس .[1]

الدليل الخامس : واستدلوا أيضا بإجماع الصحابة – رضوان عليهم – على جواز تخصيص العموم بالقياس حيث خصوا آية الجلد في سورة النور ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2] بالحر دون العبد فحده نصف حد الحر قياساً على الأمة التي ثبت حدها فى قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[3]، فهذا دليل على الوقوع ولا أدل على الجواز من الوقوع .[4]

وقد يقال : إن الصحابة –رضوان الله عليهم– قد خصوا الآية بدليل غير القياس ، وقد استغنوا بالإجماع عن نقل ذلك الدليل[5] .

الدليل السادس : قالوا: إن وجوب العمل بالقياس مقطوع به ؛ لأن دليله مقطوع به وهو إجماع الصحابة ، كما أن وجوب العمل بالعموم مقطوع به ، فهما متساويان من هذه الجهة وإذا

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري جـ٢ ص ٢٧٥– ٢٧٧ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ٢ ص ٣١ .

(٢) سورة النور آية (٢) .

(٣) سورة النساء من الآية ٢٥ .

(٤) ينظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ج٢ ص ٣١ والمعتمد ج٥ ص٢٧٨ .

(٥) ينظر : المعتمد ج ٢ ص ٢٧٨

تساويا ؛ وجب إذا كان أحدهما أخص من الآخر أن يخص به الأعم كما يخص العموم بدليل خاص مقطوع به .

وأيضاً: فإنه لما كان يعدل عن مقتضى العقل في تحليل الأنبذة إلى القياس في تحريمها مع أن مقتضى العقل مقطوع به وجب أن يصار إلى ذلك في العموم .

وإذا قيل : إنما يعدل إلى القياس عن مجوزات العقول لا عن مقتضياتها ، وإباحة النبيذ من مجوزات العقول .

قلنا : لا معنى لكون النبيذ من مجوزات العقول إلا أنه قد يختص بوجه مفسدة في المستقبل فيردُ الشرع بتحريمه ، وكل ما يعدل إليه بالقياس عن مقتضى العقول هذا سبيله .

وإذا قيل أيضاً : إنما جُوز استعمال القياس في مقتضى العقل ؛ لأنه اقتضى حكمه بشرط أن لا ينقلنا عنه دليل سمعي ، والقياس دليل سمعي إذا نقلنا عنه وجب الانتقال عنه (أي عن مقتضى العقل) إليه (أي إلى القياس) .

قلنا : العموم أيضاً يقتضي الاستغراق ما لم يمنع منه دليل سمعي ، والقياس دليل سمعي دل عليه الكتاب بقوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [1] ، والسنة بقوله –صلى الله عليه وسلم – لسيدنا معاذ حين بعثه إلى اليمن بم تحكم؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأي – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله و رسوله. [2] ، فوجب المصير إليه عند تعارضه مع العموم واعتباره مخصصاً له .[3]

---

(١) سورة الحشر من الآية (٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي اللفظ له والترمذي باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ؟ وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل ، وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب : ما يقضي به القاضي، وأخرجه أحمد في المسند ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وقال : هذا إسناد متصل ورجاله ثقات على أن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته – ينظر: سنن أبي داود جـ٤ ص ١٨ – ١٩ ، وسنن الترمذي جـ٤ ص ٥٥٧ ، وسنن البيهقي ج١٠ ص ١١٤ ، ومسند أحمد جـ٥ ص ٢٣٠ ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي جـ١ ص ١٨٨ .

(٣) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري جـ٢ ص ٢٧٧ .

المطلب الثاني

أدلة المذهب الثاني

استدل الجبائي ومن معه على منع تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقاً بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قالو : أن الحكم المدلول عليه بالعموم مقطوع به ، والحكم المدلول عليه بالقياس مظنون وعند التعارض يقدم المقطوع به على المظنون .

واعترض على ذلك بعدة وجوه منها :

الوجه الأول : لا نسلم بأن القياس مظنون في وجوب العمل به بل هو مقطوع به ؛ وذلك لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – أجمعوا على وجوب العمل به .

الوجه الثاني : لا نسلم أيضاً بان الحكم الثابت بالكتاب والسنة المتواترة مقطوع به ، لأن سنده هو المقطوع به أما دلالته فهي ظنية ، فيكون هذا الحكم مظنوناً مثله في ذلك مثل الحكم الثابت بالقياس ، بل قد يكون الحكم الثابت بالقياس مقطوعاً به متى كانت مقدماته كلها معلومة مقطوعاً بها .

الوجه الثالث : أن هذا الاستدلال منقوض بخبر الواحد ، فإنه مع كونه مظنوناً فإنه يُخص به عموم الكتاب وهو مقطوع به مجمع على وجوب العمل بمقتضاه ، وأن كان كل خبر في مورده غير مقطوع به ، فمن باب أولى أن يجوز تخصيص العموم بالقياس ؛ لأنه وإن كان مظنوناً به في التفصيل فهو مقطوع به في الجملة .

الوجه الرابع : أن هذا الاستدلال منقوض بتقديم القياس على براءة الذمة فإن براءة الذمة بالعقل مقطوع بها ، والقياس مظنون به ، ومع ذلك إذا تعارض الأصل وهو براءة الذمة مع القياس يقدم القياس.

فإن قالوا : براءة الذمة مقطوع بها ما لم يرد دليل من أدلة الشرع فإنه يقدم عليها ، والقياس من أدلة الشرع .

أجيب : بأن العموم كذلك مقطوع به ما لم يرد دليل من جهة الشرع ، والقياس من جملة هذه الأدلة .[1]

---

(١) ينظر : هذا الدليل والجواب عنه فيما يأتي : المحصول من علم الأصول جـ٢ ص ٥٩٠ ، ٥٩١ والعقد المنظوم ص ٧٠٥ ، ٧٠٦ وشرح اللمع للشيرازي جـ١ ٣٨٨ ، ٣٨٩ والمعتمد جـ٢ ص٢٧٨ .

الدليل الثاني : قالوا : إن القياس فرع النصوص ، وكل ما هو شرط في النصوص شرط في القياس من غير عكس ، فلو قُدم القياس على النص لزم عليه تقديم الفرع على الأصل وهو باطل، فبطل ما ادى إليه وهو تقديم القياس على العموم ، وثبت نقيضه وهو تقديم العموم على القياس .

واعترض على ذلك بوجهين :

الوجه الأول : أن هذا الاستدلال يبطل بالقياس على الكتاب مع السنة فإنه يُخص بها مع كونها فرع عنه ،لأنها به ثبتت ، فإن نبوة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ثبتت بالمعجزات الظاهرة ، والتي من اظهرها وأقواها القرآن الكريم ، ولم يقل أحد ممن يعتبر قوله في الشريعة الإسلامية بمنع تخصيص الكتاب الكريم بالسنة النبوية .

الوجه الثاني : أن القياس يكون فرعاً للأصل (العموم) متى كان مستنبطاً منه ، أما القياس الذي لم يستنبط من هذا الأصل، فانه لا يكون فرعاً له.

مثال ذلك : قياس الأرز على البر في حرمة التفاضل فإنه يخصص عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [1] وليست هذه الآية أصلاً لهذا القياس؛ لأن أصل القياس هو ما ردّ إليه وهو البر ، أو الدلالة على تحريمه ، وهو الحديث الدال على حرمة التفاضل فيه ، أو تحريمه ،[2] أو ما يدل على صحة القياس كإجماع الصحابة وغيره .[3]

الدليل الثالث : قالوا : لما كان القياس فرع عن النص لزم أن تكون مقدماته أكثر من مقدمات النص ؛ لأن النصوص تتوقف على عصمة قائلها ، وصحة سندها ، وعدم إجمالها في دلالتها ، ونحو ذلك من مقدمات النصوص التي اعتبرها العلماء ، وتلك مشتركة بين النص الذي هو أصل للقياس، وبين النص الذي يخصص بالقياس ، والقياس في نفسه يحتاج لكون حكمه مما يقبل التعليل ، ومما يكون أصله معللا بعلة كذا أو وجودها في الفرع وانتفاء الفوارق، فهذه

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٢) وذلك على اختلاف الأصوليين فيما يسمى أصلاً ،حيث ذهبوا في ذلك إلى أربعة مذاهب : الأول : وهو لبعض المتكلمين ، ويرون أن الأصل : هو النص الدال على الحكم ، بناء على أن الأصل : هو ما يبنى عليه غيره .
والثاني: وهو لجمهور الفقهاء ، ويرون أن الأصل : هو المحل المقيس عليه والذي ثبت حكمه بالنص أو الإجماع .
والثالث : وهو لبعض الفقهاء ، ويرون أن أصل : هو الحكم الثابت في المحل المقيس عليه .
والرابع : وهو للإمام الرازي ، ويري أن القياس له أصلان ، وليس أصلاً واحداً فهو في الصورة المقيس عليها حكم الأصل ، وفي الصورة المقيسة العلة . ينظر : الإحكام للآمدي : جـ٣ ص ١٧١ ، والمحصول من علم الأصول جـ٣ ص ١٠٨٥ .

(٣) ينظر : المحصول جـ٢ ص ٥٩١ – ٥٩٢ ، وشرح تنقيح الفصول صـ٢٠٤ ،والمستصفى جـ٢ صـ١٢٣ –١٢٥ ، ، والمعتمد جـ٢ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، شرح اللمع جـ١ ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

المقدمات تختص بالقياس ، وبهذا يكون القياس باعتبار مقدماته ومقدمات أصله أكثر من مقدمات النص الذي يخصصه ، وعندئذ يكون القياس أضعف منه ، فيقدم العموم عليه ،وإلا لـزم علـى تقديمه على النص تقديم الأضعف على الأقوى وهو ممتنع .(١)

وقد أجاب القاضي ناصر الدين البيضاوي ، والإمام فخر الدين الرازي– رحمهما الله – على ذلك بوجهين :

الوجه الأول : لا نسلم أن مقدمات القياس أكثر مطلقاً من مقدمات النص ، بل قـد تكـون مقدمات العام أكثر من مقدمات القياس وذلك متى كان العام المخصوص كثير الوسائط بيننا وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – كثر الاحتمالات المخلة بالفهم ، واحتمال التجوز والنسخ وخطأ الراوي وغير ذلك ، وكان العام الذي هو أصل القياس قريباً من النبي – صلى الله عليه وسلم – قليل الاحتمالات بحيث تكون مقدماته المعتبرة في القياس أقل من مقدمات العام المخصوص ، ولهذا قال الإمام الرازي في المحصول : وعند هذا يظهر أن الحق ما قاله الغزالي – رحمه الله –، وهـو أن دلالة العموم المخصوص على مدلوله إذا افتقرت إلى مقدمات قليلة بحيث تكون تلك المقـدمات المعتبره في القياس معادلة لمقدمات العموم المخصوص أو أقل جاز ، وحينئذ لا يتوجه ما قالوه.(٢)

وقال ابن السبكي في الإبهاج : إذا فُهم هذا لاح وجه الحق مع الغزالي – رحمه الله – ووضـح أن مذهبه هو المرتضى والذي نختاره .(٣)

وقد علق القرافي في العقد المنظوم على هذا الجواب فقال : بأن الجواب بهذا التفصيل لا يعم جميع العمومات ، فإن من العمومات ما مقدماته أكثر فجازاً أن يكون هو أصل القياس ، فـلا يقدم ذلك القياس على العموم الذي مقدماته أعم ، فلا يصح تعميم هذه الدعوة بتخصيص العموم بالقياس مطلقاً .(٤)

كما ضعف ابن السبكي هذا الجواب في الإبهاج فقال: وفيه نظر ؛ لأن القياس لابد وأن يستند إلى أصل ذلك الأصل وإن لم يكن مقطوع المتن تطرقت إليه هذه الاحتمالات وينضم إليها ما يختص به القياس من المحتملات ، فيكون الاحتمال فيه أكثر، وإن كان مقطوع المتن فدلالته ظنيـة وهي تقبل القوة والضعف كالقياس .

---

(١) ينظر : نهاية السول جـ٢ ص ١٢٦ ، الإبهاج جـ٢ ص ١٩١ ، وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣٥٩ ، العقد المنظوم ص ٧٠٧ ، مناهج العقول جـ٢ ص ١٢٤، ١٢٥ .

(٢) ينظر : المحصول من علم الأصول جـ٢ ص ٥١٩ ، نهاية السول جـ٢ ص ١٢٦ ، والابهاج جـ٢ ص ١٩٢ والعقد المنظوم صـ٧٠٧ –٧٠٨ .

(٣) ينظر : الابهاج ج ٢ ص ١٩٢

(٤) ينظر : العقد المنظوم صـ٧٠٨

ثم قال : والحق في الجواب أن يقال : كميات المقدمات قد تعارض كيفياتها ومقدمات القياس وإن كانت كثيرة لكنها قد تكون أقوى من مقدمات العام القليلة أو أرجح منها، ومن أمثلة ذلك : أنه لا يخفى على ذي لب أن إلحاق النبيذ بالخمر بالقياس بعلة الإسكار أغلب على الظن من بقائه تحت قوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [1] وكذلك دلالة قياس الأرز على البر في الربا أقوى بالنسبة إلى الدلالة المأخوذة من قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [2] على جواز بيعه متفاضلاً.[3]

الوجه الثاني : والوجه الثاني في الجواب على الاعتراض السابق يقال فيه: إذا سلمنا لكم بأن مقدمات القياس أكثر من مقدمات العام ، وأن الظن مع ذلك أضعف لكن مع كل هذا نقول : إن التخصيص بالقياس واجب لما فيه من إعمال الدليلين ، وإعمال الدليلين أولى وأحرى من أهمال أحدهما ، وهو القياس بعد أن قامت الأدلة على صحته .[4]

وقد ضعف هذا الجواب ابن السبكي أيضاً فقال : وقد عرفت ما فيه من النظر .[5]

ووضح الفنري وجه الضعف فيه فقال : لأن أحد الدليلين إذا كان أقوى تعين العمل به .[6]

ورد البدخشي هذا فقال : لا نسلم ذلك فيما يمكن الجمع بينهما فيه بوجه ما، بل يتجه ذلك عند عدم إمكان اجتماعهما أصلاً .[7]

الدليل الرابع : واستدل المانعون من تخصيص العموم بالقياس بحديث سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه – حين بعثه الرسول–صلى الله عليه وسلم – الى اليمن فقال له : بم تقضي إذا عرض لك أمر ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأي ولا آلو – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله رسوله.[8]

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .
(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .
(٣) ينظر الإبهاج جـ٢ ص ١٩٢.
(٤) ينظر : نهاية السول جـ٢ ص ١٢٦ ، ومناهج العقول للبدخشي جـ٢ ص ١٢٤ ، ١٢٥ .
(٥) الإبهاج جـ٢ ص ١٩٢ .
(٦) مناهج العقول جـ ص ١٢٥ .
(٧) المرجع السابق جـ٢ ص ١٢٥ –١٢٦ .
(٨) سبق تخريج الحديث

وجه الدلالة من الحديث :

أن سيدنا معاذ – رضي الله عنه– أخر الاجتهاد (القياس) على الكتاب والسنة ، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك ، وفي القول بتخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة تقديم للقياس عليهما، وهذا فيه ما فيه من مخالفة الحديث الدال علي ترتيب الأدلة ، كما اتفق العلماء علي أنه لا يجوز الاجتهاد إلا بعد فقد ذلك الحكم من الكتاب والسنة [1] .

وقد اعترض علي ذلك بعدة وجوه منها:

الوجه الأول : أن هذا الحديث من أخبار الآحاد ، وإن كانت قصة بعثة معاذ –رضي الله عنه – مما ثبتت تواترا .

وقد قال ابن الملقن عن هذ الحديث : أنه كثيرا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصوليين والمحدثين ويعتمدون عليه ، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم ، والذين صرحوا بتضعيف هذا الحديث هم البخاري، والترمذي، والعقيلي ، والدارقطني ، وابن حزم، وابن الجوزي ، والذهبي ، والسبكي، وابن حجر العسقلاني ، وغيرهم [2]

هذا من حيث السند ،أما من حيث المتن فقد قال عنه الشيخ الألباني : هو صحيح المعني فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص، وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكنه ليس صحيح المعني عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياها معه منزلة الاجتهاد منها ، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة فكذلك لا يؤخذ بالسنة إلا إذا لم يوجد الحكم في الكتاب ، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم ، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً، وعدم التفريق بينهما؛ لما عُلم من أن السنة تبين مجمل القرآن ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه ، كما هو معلوم[3].

الوجه الثاني : علي فرض صحة الحديث ، وأن النبيﷺ قد أقر سيدنا معاذاً – رضي الله عنه –علي قديمه الكتاب والسنة علي القياس ، فإن هذا لا يتجه دليلا علي منع تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس لما يترتب عليه أن يكون دليلاً أيضاً على منع تخصيص عموم الكتاب

---

(١) ينظر : المحصول من علم الأصول جـ٢ ص ٥٩٠ ، كتاب التلخيص لإمام الحرمين جـ٢ جـ١٢٣ والمستصفى جـ٢ ص ١٢٧ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدى جـ٢ ص٥٣٧ –٥٣٨ ، والمعتمد ، جـ٢ ص ٢٨٠ ، وشرح اللمع جـ١ ص ٣٨٦ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣٥٩ وتيسير التحريرج١ ص ٣٢٣

(٢) ينظر : التاريخ الكبير ، جـ٢ ص ٢٧٧ ، وسنن الترمذي جـ٣ ص ٦١٦ ، والضعفاء للعقيلي جـ١ ص ٢١٥ والإحكام لابن حزم الظاهري جـ٦ ص ٣٥ ، والعلل المتناهية جـ٢ ص ٢٧٣ ، وتلخيص الحبير جـ٤ ص ١٨٤ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للالباني جـ٢ ص ٢٨٥

(٣) ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة جـ٢ ص ٢٨٦

بالسنة النبوية ؛ لأن السنة جاءت في الحديث مؤخرة عن الكتاب في الاستدلال علي الحكم الشرعي ، مع أن هذا فيه ما فيه من الفساد ؛ لأن تخصيص الكتاب بالسنة المتواتره مما أجمع عليه العلماء [١] .

قال الزركشي في البحر المحيط : يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة قولا واحدا بالإجماع [٢] ، وقال الآمدى : لا أعرف فيه خلافا [٣] .

وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني :لا خلاف في ذلك إلا ما يحكي عن داود في إحدي الروايتين ، وقال ابن كج :لا شك في الجواز [٤]

الوجه الثالث : وهو ما ذكره الشيرازي في شرح اللمع فقال : لا نسلم أن فيما تناوله القياس كتابا أو سنة ، بل مقتطع الأصل ، مستثني فيما علمنا بالقياس مع وجود الكتاب والسنة في الحكم. [٥]

الدليل الخامس : قالوا : إن الأقيسة الشرعية تشتمل علي علل غير منطوق بها، ولكنها تستنبط من النصوص بالاجتهاد ، بخلاف العموم فهو منطوق به ، والمنطوق أولي بتقديمة علي المستنبط .

ونوقش ذلك بوجهين :

الوجه الأول : أن هذا منقوض بدلالة العقل ، فإنها ربما تكون غير منطوق بها في الدلالات الشرعية ومع ذلك فانهم يخصصون بها الصيغ الموضوعة للعموم .

الوجه الثاني : لا نسلم أيضا بأن العموم أو الشموم منطوق به ، إذ لو سُلم ذلك ثم أدعي رفع بعضه عن طريق التخصيص؛ لكان ذلك نسخا وليس تخصيصاً ، وإنما المنطوق به ما أريد باللفظ ، أو المعني المراد من اللفظ ، وهو القدر الذي لم يعارضه فيه القياس [٦].

---

(١) ينظر : المحصول جـ٢ ص ٥٩١ ،والمستصفى جـ٢ ص ١٢٧ ، وكتاب التلخيص لإمام الحرمين جـ٢ ص ١٢٥ وشرح اللمع جـ ١ ص ٣١٦ والمعتمد جـ٢ ص ٢٨٠ ، حاشية الأزميري علي المرآة جـ٢ ص ١٣٥

(٢) البحر المحيط جـ٤ ص ٤٧٩

(٣) الاحكام للامدي جـ ٢ ص ٥٢٥

(٤) البحر المحيط جـ٤ ص ٤٧٩

(٥) شرح اللمع للشيرازي جـ ١ ص ٣٨٦

(٦) ينظر : التلخيص في أصول الفقة لإمام الحرمين جـ٢ ص ١٢٣ ، المستصفي جـ٢ ص ١٢٥ ، العدة جـ٢ ص ٥٦٨ ، والتبصرة للشيرازي ص ١٣٩ ، وروضة الناظر ص ٢٢١

الدليل السادس : قالوا : إن الأمة مجمعة علي أن من شرط القياس أن لا يرده النص ، وإذا كان العموم مخالفا للنص فقد رده ، وإذا رده لا يصلح أن يكون مخصصا له لأنه ملغي الاعتبار ؛ لكونه في مقابلة نص

وقد نوقش ذلك :

بأن هذا الإجماع علي إطلاقه غير مسلم ؛ لأن الذي وقع عليه الإجماع: أن القياس لا ينسخ المتواتر أما رده لأخبار الآحاد، ففيه خلاف عند الحنفية ، والمالكية ، وغيرهم من الفقهاء ، فإذا تعارض خبر واحد – وكان نصاً لا ظاهراً – وقياس فهل يترك خبر الواحد بالكلية ويصار إلي القياس ، أو يترك القياس بالكلية ويصار إلي خبر الواحد ؟ وإذا كان في بعض الأحوال يبطل الخبر الصريح الصحيح بالكلية ويصار إلي القياس؛ فمن باب أولي أن يخصص العموم بالقياس الذي ليس فيه إلا إخراج بعض ما تناوله اللفظ ، وإعمال البعض الأخر المتبقي تحت ماهية اللفظ العام [1]

الدليل السابع : قالوا : لوجاز تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بالقياس ؛ لجاز نسخهما بالقياس أيضاً؛ إلا أن نسخهما بالقياس لا يجوز ، فلا يجوز تخصيصهما به ، لأن النسخ كالتخصيص .

ونوقش ذلك بوجهين:

الوجه الأول : أن الإجماع قد انعقد علي جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس وعلي عدم جواز نسخهما به [2]

الوجه الثاني : أن ثم فرقاً بين النسخ والتخصيص ؛ فالنسخ إبطال وإهمال بخلاف التخصيص فهو إعمال للدليلين سبيله فى ذلك سبيل البيان، فلا يجوز أن يقال: إذا لم يجز النسخ وجب أن لا يجوز التخصص؛ لأن فيه إعمالاً لما ورد الشرع به [3] .

---

(١) ينظر : العقد المنظوم ص ٧٠٦ والمحصول جـ٢ ص ٥٩٠ ، ٥٩١ والمعتمد جـ٢ ص ٢٨١

(٢) ينظر : المعتمد جـ٢ ص ٢٨٠–٢٨١ ،وشرح الجلال المحلى علي جمع الجوامع مع حاشية البنانى جـ٢ ص ٣١

(٣) ينظر : الدليل والجواب عنه في المحصول جـ٢ ص ٥٩١ ، وكتاب التلخيص لإمام الحرمين جـ٢ ص ١١٢ ، ١١٣ ،١٢٢ ، وشرح اللمع للشيرازي جـ١ ص ٣٨٩ ، والمعتمد جـ٢ ص ٢٨١،٢٨٠ والعقد المنظوم ص ٧٠٧

المطلب الثالث

أدلة المذهب الثالث

استدل عيسى بن أبان ، والكرخي من الحنفية علي مدعاهما بأنه يجوز تخصص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس إن تطرق التخصيص إلي العموم بدليل قطعي خص به ، أو سبق أن خص بدليل منفصل كما شرط الكرخي بما يأتي :

دليل عيسى بن أبان : استدل عيسى بن أبان على دعواه بما يأتى:

الدليل الأول : أنه لا يجوز التخصيص بالقياس قبل دخول التخصيص إلي العام ، فلان المخرج بالقياس داخل تحت العام قطعاً ، والقياس يبين عدم دخوله ظناً وإذا تعارض القطع مع الظن فلا يصح تقديم الظن علي القطع .

أما إذا خص العام قبل القياس بدليل مقطوع فقد قطعنا بدخول المجاز فيه ، فيصبح ظنياً في دلالته علي ما بقي من أفراده كالقياس ، فيقدم عليه ؛ لكونه مؤيداً بما يشاركه في بيان عدم دخول بعض الأفراد ، وهو المخصص الأول فيجوز تخصيصه به ، بمعني أن القياس المستنبط من المخصص الأول يبين أن قدر ما تتعدي إليه العلة لم يدخل تحت العام، كما أن ذلك المخصص بين أن قدر ما يتناوله لم يدخل تحت العام ، فكان القياس مؤيداً به أى بالمخصص الأول ، فرجح علي العام الظني.

أما إذا خص العام بدليل مظنون أو لم يخص أصلاً فلا نقطع بضعفه ، فلا يقوي القياس علي تخصيصه، والتقدم عليه [1]

ونوقش ذلك من قبل المجوزين للتخصص بالقياس مطلقاً من وجهين:

الوجه الأول : أن القول بقطعية دلالة العام أفراده قبل التخصيص مذهب لكم أنتم يا حنفية [2] أما جمهور العلماء فإن دلالة العام علي أفراده عندهم ظنية لاحتماله النسخ والتخصيص والمجاز

---

(١) ينظر : حاشية الازميرى ج ٢ ص ١٣٤ ، والرفيع شرح البديع ج ١ ص ٩٨

(٢) ذهب جمهور الحنفيه إلى القول بأن دلالة العام على افراده قطعية ما لم يدل دليل على خروج بعض الافراد منه ، فإن دل دليل على خروج بعض أفراده منه كان دلالته على هذه الأفراد التى خرجت منه ظنيه ، أما بقى تحته من أفراد فإنه يدل عليها دلالة ظنية إذا أخرج منه المخصص قدرا غير معين وذلك فى حالة كون المخصص المخصص مسقلا متصلا ، لأن الأصل في النصوص المستقلة أن تكون قضايا قابلة للتعليل ، فإذا اتصلت بالعام كان فرد من الباقي بعد التخصيص محتملا لأن يكون خارجا ابتداء بالقياس علي ما أخرج ، أما إذا أخرج منه القاصر او المخصص قدراً معينا ، فإن دلالته علي ما بقي من أفراده تكون قطعية . أما جمهور العلماء فيرون أن دلالة =

والنقل وغيرها من الاحتمالات ؛ ولأن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم في الشريعة أريد به بعض الأفراد ، حتى شاع بين العلماء القول ما من عام إلا خصص ، حتى هذه اللفظة خصصت بقوله تعالي " والله بكل شيء عليم " وهذا يورث شبهة في شمول العام لكل أفراده ، فتكون دلالته عليها ظنية ، وبهذا يكون في تخصيصه بالقياس إعمال للدليلين عند تعارضهما ، وكما قلت إعمال الدليلين خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما [1] .

الوجه الثاني : يرد قول عيسى بن أبان بالقياس ، حيث نقيس القياس في جواز تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة به علي السنة في جوازها لتخصيص عام الكتاب .

ووجه الشبة بين القياس والسنة أن السنة والقياس يتناولان الحكم علي وجه غير محتمل بخلاف العموم فإنه يتناول الحكم علي وجه محتمل ، فيقدم القياس عليه كما تقدم السنة على عام الكتاب ، وهذا المعنى وهو الاحتمال موجود فى الابتداء ، فإن الخاص متناول لما تناوله على وجه لا احتمال فيه، والعام محتمل فيما تناوله ، فوجب القضاء به فى الابتداء والاستدامة وهذا المعني بعينه وهو عدم الاحتمال موجود في القياس فوجب أن يسوي فيه بين الابتداء والاستدامة [2] .

الدليل الثاني : أن المخصص وإن كان بيانا من وجه فهو معارض من وجه آخر ، والقياس لا يصلح أن يعارض النص ؛ لكونه أضعف منه [3] .

ونوقش ذلك : بأنه علي فرض ضعف القياس في مقابلة النص إذا لم يخصص ، فإن هذا لا يعني أن الأضعف لا يقدم علي الأقوى في سائر الأحوال ، بل قد يقدم عليه في بعض الأحوال ، ولايعني تقديم الأضعف علي الأقوى إبطاله به ؛ لأن ذلك يعني إعمال الدليلين الأقوى والأضعف معاً ، وهو خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما [4] .

الدليل الثالث : أن الأصل الذي يستند إليه القياس لا يصلح أن يكون مبيناً للعام الذي لم يخصص ابتداء ، لعدم تناوله شيئاً من أفراده ، إذ الفرض أن هذا العام لم يخصص قبل القياس ،

= العام علي أفراده بعد التخصيص تكون ظنية ، لأن دلالته علي جميع أفراده مادامت ظنية فإنه لا يؤثر فيها خروج شيء من أفراده معينا كان الخارج أو غير معين . راجع ذلك في : أصول السرخسي جـ١ ص ١٣٢ ، والتلويح علي التوضيح جـ١ ص ١٩٦ ٤-٢ ، فواتح الرحموت جـ١ ص ٢٦٥ ، البحر المحيط جـ٤ ص ٣٥ اللمع ص ١٦ ، وشرح اللمع جـ١ ص ٣٤٤

(١) ينظر : شرح اللمع للشيرازي جـ ١ ص ٣١٥

(٢) ينظر : حاشية الأزميري علي المرآة جـ٢ ص ١٣٥

(٣) ينظر : حاشية الأزميري علي المرآة جـ ٢ ص ١٣٥

(٤) ينظر : مناهج العقول جـ٢ ص ١٢٥

فكذا القياس المستنبط من هذا الأصل لا يصلح مبيناً لذلك العام أيضاً ، ولو اعتبرناه مبيناً لا يكون في حقيقته إلا معارضا ، والقياس لا يصلح أن يعارض النص .

ونوقش ذلك : بأن عدم صلوح الأصل للبيان إنما هو باعتبار عدم تناوله لشيء من أفراد العام ، والكلام في القياس المتناول له ، وإلا فكيف يعتبر مخصصاً له إذا لم يتناول شيئاً من أفراده؛ فعدم صلوح الأصل للبيان لا يستلزم عدم صلوح القياس لذلك.

وأجيب عن ذلك بجواب بعيد : وهو أن عدم تناول الأصل يستلزم عدم تناول الفرع [1]

دليل الكرخي : استدل الكرخي على ما ذهب إليه من جواز التخصيص بالقياس إذا كان العام قد سبق تخصيصه بدليل منفصل ، وإلا فلا بما يأتي :

قال : إنَ التخصيص بالأدلة المتصلة كالاستثناء، والشرط والغاية ، والصفة غير مستقلة بأنفسها ؛ لأنها تكون مع الكلام الذي دخلت عليه كلاما واحداً موضوعا لما بقي بعد التخصيص ، فيكون المخصص مع ما دخل عليه حقيقة الكلام ، فلا يقوي القياس علي تخصيصه والتقدم عليه ؛ لضعفه عن الحقيقة ،أما التخصيص بالدليل المنفصل ، فإنه لا يكون مع الكلام الذي دخل عليه كلاماً واحداً موضوعاً لما بقي بعد التخصيص حتى يكون حقيقته ، بل يتعين أن يكون مجازا وإذا كان مجازا أصبح ضعيفا يقوي القياس علي تخصيصه والتقدم عليه، وذلك كتخصيص العام في قوله تعالي ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[2] بقوله -ﷺ (لاتبيعوا البر إلا مثلا بمثل[3] فيخصص من هذا العام الأرز بالقياس علي البر بجامع الطعم (٤)

---

(١) ينظر: الدليل ومناقشته في الحاشية علي المرآة جـ٢ ص ١٣٥، وشرح التلويح علي التوضيح ج١ ص ٧٨

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٥

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاه باب : بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل عن معمر بن عبد الله أنه أبدل غلامه بصاع قمح فقال : بعت ثم اشتري به شعيرا ، فذهب الغلام فاخذ الصاع و زيادة بعض صاع ، فلماء جاء أخبرة بذلك فقال له معمر : لم فعلت ذلك، انطلق فرده ، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت اسمع رسول الله – صلي الله عليه وسلم يقول: الطعام بالطعام مثلا بمثل ، وأخرجه البهيقي في البيوع باب جواز التفاصيل في الجنسين ، والدار قطني في البيوع حرين ١٨٣ – ينظر صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢١٤ ، وسنن البيهقي جـ٥ ص ٢٨٣ ، وسنن الدار قطني جـ٣ ٣ ص ٢٤

(٤) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٤ ، وكشف الأسرار ج١ ص ٤٥٤ ، ٤٥٥

المطلب الرابع

أدلة المذهب الرابع

استدل ابن سريج ومن معه على جواز التخصيص بالقياس إن كان جليا، وعدم جوازه إن كان خفيا بما يأتي :

أولاً : أن القياس الجلي قطعي ، وأما العام من الكتاب والسنة المتواترة فظني الدلالة ، فيكون تخصيص العام بالقياس الجلي تخصيص للظني بالقطعي وهو جائز لا شيء فيه.

ثانيا : أن القياس الظني وهو الذي لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق كقياس النبيذ علي الخمر بجامع الإسكار حتى يثبت له التحريم كما ثبت في الخمر ، حيث لم يقطع بنفي تأثير الفارق لجواز أن يكون كونه خمرا هو المؤثر،

ولما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق كان ظنيا حتى قال البعض بانكاره [1] ومع كونه ظنيا ، والظن فيه أضعف من الظن في دلالة العام من الكتاب والسنة المتواترة لو خصصنا العام به لكنا قد عملنا بالأضعف مع وجود الاقوي وهو باطل [2] .

ونوقش ذلك بوجهين :

الوجه الأول : أن قياس الشبة وإن كان مظنونا فإنه يوجب العمل ، والعموم كذلك فاذا استويا في إفادتها للظن وعدم القطع في دلالتهما لم يكن أحدهما بالإسقاط أولي من الآخر .

فإن قيل : أقيسة الشبة أضعف ، والعموم أظهر في الدلالة علي الحكم .

---

(١) وهو قياس الشبه ، عند من فسر الخفى به وهو : الذى جمع فيه بين الأصل ولافرع بوصف شبهى ، وهو الوصف الذى لم تظهر مناسبته للحكم بعد البحث التام وألف من الالتفات إليه فى بعض الأحكام ، وقد رده القاضى أبو بكر الباقلانى وقال : ليس بحجة البته . راجع : المحصول ج٤ ص ١٢١٥ ، والمستصفى ج٢ ص٣٠١ ، والإبهاج ج٣ ص٦٦ والبرهان ج٢ ص ١٥٩ ، ونهاية السول ج٣ ص ٦٢ ، ومنهاج العقول ج٣ ص ٦٣ ، ٦٤ والمعتمد ج٢ ص ٢٩٨ ، وتيسير التحرير ج٤ ص ٥٣ وارشاد الفحول ص ٢١٩ ، والتحصيل ج٢ ص ٢٠١ وحاشية البنانى ج٢ ص ٢٨٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٥

(٢) ينظر : المستصفى ج٢ ص ١٣١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٥ ، وأصول الشيخ أبي النور ج٢ ص ٢٥٤

أجيب : بأن ذلك قولا لا يتحصل به طائل عند الرد إلي التحقيق ، فإن العلم لا يطلب من واحد منها ، وأما العمل فإنه يثبت بكل واحد منهما [٣] .

الوجه الثاني : لأن سلمنا أن قياس الشبة أضعف من العام في دلالته ، فإن القياس يرجحه علي العام أن فيه إعمالا للدليلين ، وإعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما .

(٣) ينظر : كتاب التلخيص ج ٢ ص ١٢٥ ، ١٢٦

المطلب الخامس

أدلة المذهب الخامس

استدل حجة الإسلام الإمام الغزالي –رحمة الله – علي أن العام والقياس إن تفاوتا في إقامة الظن رجحنا الأقوى ، وإذا تساويا توقفنا بما يأتي :

أولاً : أن العام بمقتضي وضعه يتناول جميع الأفراد ، ومقتضي هذا أن يثبت حكمه لكل الأفراد بما في ذلك الفرد الذي دل عليه القياس ، والقياس يعارض هذا العام في الفرد الذى عليه ، حيث يقضي بثبوت حكمه في هذا الفرد فلا يكون حكم العام ثابتا فيه ، ولما كان العام ظني الدلالة والقياس ظني الدلالة، فإذا قلنا بأن العام أقوي ؛ لأن الاحتمالات الموجودة فيه أقل من الاحتمالات الموجودة في القياس كان العام أرجح من القياس ، فيعمل بالعام علي عمومه ولا عبرة بالقياس ، لكونه مرجوحاً، أو قلنا بأن الظن فى القياس أقوى من الظن الموجود فى العام؛ لأن دلالته على هذا الفرد الذى دل عليه أقوى من دلالة العام عليه لجواز أن يكون المراد من العام غير هذا الفرد، وحينئذً يكون العمل بالقياس هو المطلوب فلا يعمل بالعام فى هذا الفرد وإنما يعمل به فى غيره من الأفراد ، أو قلنا : بأن الظن فيهما متساو تعين الوقف وعدم العمل بالدليلين في هذا الفرد حتى يوجد المرجح من خارج فيعمل به ، وإلا لزم ترجيح أحد المتساويين بدون مرجح وهو باطل [1] .

قال الإمام في المستصفي : " العموم والقياس إذا تقابلا ، فلا يبعد أن يكون قياس قوي أغلب علي الظن من عموم ضعيف أو عموم قوي أغلب علي الظن من قياس ضعيف ، فالمقدم الأقوي ، وإن تعادلا فيجب التوقف ، إذ ليس كون هذا عموما ، أو كون ذلك قياساً مما يوجب ترجيحا لعينهما ، بل لقوة دلالتهما " [2]

ونوقش ذلك بوجوه منها:

الوجه الأول: أن القياس أرجح دائما من العام ؛ لما فيه من إعمال الدليلين معاً ، والإعمال خير من الإهمال [3]

الوجه الثاني : بأن هذا منقوض بخبر الواحد؛ فإنه ظني ، والظن فيه أضعف من الظن في العام ومع ذلك فإنه يُخصص العام [1] لذلك قال القرافى فى العقد المنظوم : ويلزم الغزالي علـى هـذا

---

(١) ينظر : أصول الشيخ زهير ص ٢٥٥

(٢) ينظر : المستصفى ج ٢ ص ١٣٤.

(٣) ينظر : أصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص ٢٥٥

التوقف أن يقول بذلك في خبر الواحد مع العموم ، فإن هذه المرجحات متجهة هنالك ، كما هي متجهة هنا من جهة غلبة المجاز علي أحدهما وقلته في الآخر ، وكثرة الأفراد وقلتها ونحو ذلك [٢]

وقد أجاب الأصفهاني شارح المحصول علي هذا النقض: بأن الغزالي – رحمة الله– لا يلزمه هـذا النقض ، لأنه يري أن خبر الواحد في دلالته علي مورده الخاص كدلالة النص ، أوهو نص فيه ، أما دلالة العموم علي مورده الخاص فضعيفة ؛ لاحتمال الإجمال في صيغة العموم بسبب الاشتراك علي رأي قدم ، ولا كذلك القياس [٣] .

الوجه الثالث : أن العمل بالقياس أولي من العمل بالعام ، لكونه أقوي منه ، لأن العمل بالعام لا يجوز أصلاً قبل البحث عن مخصصه بخلاف القياس فإن العمل به لا يتوقف علي البحث عن المعارض [٤] .

الدليل الثاني : واستدل الإمام الغزالي – رحمه الله – علي مدعاه بأن مراتب الظنون الحاصلة من القياس متفاوته ، فما نص علي علته أقوي من القياس الذي استنبطت علته من أوصاف غير مذكورة ، وما نص علي علته بالتصريح أولي وأقوي مما نص علي علته بالإيماء وما كانت العلة فيه يشهد نوعها لنوع الحكم فهو أقوي مما يشهد جنسها لجنس الحكم ، وما ثبتت علته بالمناسبة أقوي ما ثبتت بالدوران . وكذلك تتفاوت مراتب الظنون الحاصلة فى العام ، فالعام الذى قلت أفراده أولي من الذي كثرت أفراده فى إفادة الظن ؛ لأن احتمال تطرق المخصص إليه أقل ، فإن كثرة الأنواع توجب كثرة احتمال التخصص ، والعموم الذي لا يكاد يوجد إلا مخصوصاً أضعف مما لا يوجد مخصوصا إلا علي الندرة ، والعموم الذي يستعمل لفظه مجازاً في كثير من النصوص أضعف مما لا يتجوز بلفظة إلا في الندرة.

وإذا تقرر تفاوت مراتب الظن في القياس والعموم فقد تستوي المرتبتان ، فيجب التوقف إلي أن يظهر المرجح ؛ لأن تقديم أحدهما علي الأخرى بدون مرجح باطل ، لأن إحداهما ليس أولي من الأخرى بالترجيح ، وقد تتفاوت احدي المرتبتين علي الأخرى في إفادة الظن فيقدم الأقوى علي الأضعف [٥] .

---

(١) ينظر : فواتح الرحموت ج١ ص ٣٥٨

(٢) ينظر : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم ص ٣٠٧ ، والإبهاج ج ٢ ص١٩٢.

(٣) وينظر: الكاشف علي المحصول الأصفهاني جـ٣ ص ١٩٢

(٤) ينظر : فواتح الرحموت جـ١ ص ٣٥٨.

(٥) ينظر : العقد المنظوم ص ٧٠٢، ٧٠٣ ، شرح تنقيح العقول ص ٢٠٥،٢٠٦.

ونوقش ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن القياس راجح دائماً علي العام ، لما فيه من العمل بالدليلين معا وهو خير من إهمال أحدهما .

الوجه الثاني : أن في هذا القول بطلان للتخصيص مطلقاً سواء أكان بالقياس أم بالنص ، أو بقرينة أخري ؛ لأن التخصيص لكل مخصص ، إما راجح علي العام المخرج منه ، وإما مساويا ، أو مرجوحا ، فالتخصيص يكون علي احتمال واحد وهو كونه راجحاً ، وعدم التخصيص يكون علي احتمالين ، وهو كون التخصيص مرجوحاً أو مساوياً ، فيترجح عدم التخصيص علي جوازه، ومن هنا يبطل التخصيص أصلا ، وبطلان التخصيص مطلقاً باطل ، فبطل ما أدي إليه وهو ذلك الادعاء وثبت نقيضه وهو رجحان التخصيص لما يترتب علي رجحانه من إعمال الدليلين [1] .

[1]) ينظر : فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت جـ١ ص ٣٥٨ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص٣٥٦ ، ٣٥٧ .

المطلب السادس

أدلة المذهب السادس و السابع

استدل الآمدى وابن الحاجب فيما ذهبا إليه من جواز التخصيص بالقياس متى كانت العلة مؤثرة أو ثابته بالتأثير أى بنص أو إجماع ، أو كان الأصل مخرجاً من ذلك العموم ، وعدم جواز التخصيص به متى كانت العلة مستنبطة غير مؤثرة ، أو كان الأصل مخرجاً من غير ذلك العموم بما يأتى :

أولاً : دليل الآمدى :

استدل الآمدى على مذهبه بقوله : أن العلة المؤثرة منزلة منزلة النص الخاص فى إفادة المعنى ، فكان التخصيص بالقياس عندها منزل منزلة تخصيص النص بالنص [1] ، أما العلة المستنبطة فإنه يمنع التخصيص بها لأسباب منها :

السبب الأول : أن العام في محل التخصيص إما أن يكون راجحاً علي القياس المخالف له ، وإما أن يكون مرجوحاً ، وإما أن يكون مساوياً ، فإن كان راجحاً امتنع تخصيصه بالقياس لما يترتب عليه من تقديم المرجوح علي الراجح وهو باطل ، وإن كان مساويا امتنع أيضاً تقديم القياس عليه ؛ لأن أحدهما ليس أولي بالعمل به من الآخر ، أما إن كان العام مرجوحاً ، والقياس راجحاً فإنه يمكن تقديمه عليه ، ولا شك أن هذا مما يندر وقوعه ، إذ أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه .

السبب الثاني : أن العموم ظاهر في كل صورة من آحاد الصور الداخلة تحته ، وجهة ضعفه لا تتعدي أن تكون بسبب احتمال تخصيصه ، أو كذب الراوي إن كان من أخبار الآحاد ، وذلك بخلاف القياس فإن احتمالات ضعفه كثيرة جداً فقد يحتمل أن يكون دليل حكم الأصل من أخبار الآحاد التي يتطرق إليها الكذب ، ويحتمل أن يكون المستنبط للقياس ليس أهلاً له ، ويحتمل أن لا يكون الحكم في نفس الأمر معللاً بعلة ظاهرة ، ويحتمل أن يكون الحكم في الأصل معللاً بعلة غير تلك التي ظنها المستنبط أو المجتهد ، ويحتمل أن يكون المجتهد قد أخطأ في طريق إثبات العلة فأثبتها بما لا يصلح للإثبات ، ويحتمل أن يكون المجتهد قد ظن وجود العلة في الفرع ، وهي غير موجودة فيه ، ويحتمل أن يكون قد وجد في الفرع مانع السبب ، أو مانع الحكم أو فات شرط السبب فيه أو شرط الحكم ، لهذا كان العموم راجحاً علي القياس عند التعارض.

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ج ٢ ص ٥٣٧ ، وحاشية الأزميرى ج٢ ص ١٣٥.

السبب الثالث : أن العموم من جنس النصوص ، والنص غير مفتقر في العمل به في جنسه إلي القياس ، بخلاف القياس فإنه مفتقر ومتوقف علي النص في العمل به ، لأن حجيته إما أن تثبت بالنص ، وإما أن تثبت بالإجماع ، فإن ثبتت بالنص فذلك ظاهر في توقف القياس عليه ، وإن ثبتت بالإجماع ، فالإجماع متوقف كذلك علي النص ، فكان القياس متوقف علي النص ، فكيف يقدم عليه ؟

السبب الرابع : أن القياس وقع مؤخراً في حديث معاذ- رضى الله عنه - في العمل به عن العمل بالكتاب والسنة، حيث قال له النبي ﷺ حين بعثة إلي اليمن قاضياً : بم تحكم ؟ قال بكتاب الله- قال - صلي الله عليه وسلم- فإن لم تجد قال بسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأي ولا آلو فقال ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله[1].

ثانيا : دليل ابن الحاجب :

استدل به ابن الحاجب علي تقديم القياس علي العام متي كان أصله (المقيس عليه) مخرجاً من ذلك العام بما يأتي :

أن الحجة فى جواز ذلك ترجع إلي النص، وهو قوله ﷺ إنما حكي علي الواحد حكمي علي الجماعة "[2].

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دلالة علي أن ثبوت العلة أو الحكم في حق واحد دليل علي ثبوتها في حق الجماعة، ومن هذا لزم تخصيص العام بذلك القياس المخرج منه ، لأن الحكم الثابت بالقياس ما هو إلا فرد مخرج من أفراد العام ، فيصبح حكمه ملزماً لذلك العام. "[3]

ونوقش ذلك بوجوه منها :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف ، فقد قال عنه العراقي ، لا أصل له ، وأنكره الإمام الذهبي وغيره من أئمة الحديث، وذكروا أنهم لم يحفظوا هذا اللفظ .

---

(١) ينظر الأحكام للامدي جـ ٢ صـ ٥٣٧

(٢) قال العراقي : لا أصل له ، وانكره الذهبي ، لكن في سنن الترمذي والنسائي : إنما قولي لمائة امرأة قولي لامرأة واحد " أخرجه النسائي من حديث أميمة بنت رقيقة ، والترمذي عنها أيضاً ثم قال : حديث حسن صحيح لا تعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند وقال: إسناده صحيح وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيعة باب ما جاء في البيعة ينظر: سنن الترمذي جـ٥ ص ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، وسنن النسائي جـ٤ ص ١١٢ ومسند أحمد جـ٦ ص ٣٥٧ ، وموطأ مالك جـ٢ ص ٩٨٢

(٣) ينظر : العضد علي المختصر جـ٢ ص ١٥٤، ١٥٥، التقرير والتحبير جـ١ ص٣٥٨

وقد يجاب عن ذلك بأن يقال : هذا الحديث معناه صحيح ، وله شواهد كثيرة منها الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي عن أميمة بنت رقيقة " إنما قولي لمائة امرأة قولي لامرأة واحدة " وقال عنه الترمذي : حسن صحيح ، ومنها ما جاء في الصحيحين أنه ﷺ قال في حجة الوداع – هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعي من سامع .

الوجه الثاني : وعلي فرض صحة الحديث وقبوله من حيث المعني ، فإن تقديم القياس علي العام دائما ما يكون راجحاً ؛ لما فيه من إعمال الدليلين ، وإعمالهما خير من إهمال أحدهما .

الوجه الثالث : أن القياس قامت الأدلة علي اعتبار حجيته مطلقاً سواء أكانت العلة فيه ثابتة بالنص والإجماع أم كانت مستنبطة ، وسواء أكان الأصل (محل الحكم المقيس عليه) فيه مخرجاً من ذلك العام المراد تخصيصه به ، أم مخرجا من غيره ، وثبوت الحجية للقياس من غير فرق دليل علي جواز التخصيص به من غير فرق ، لأن قصر الجواز علي نوع منه دون نوع تخصيص من غير مخصص، وترجيح من غير دليل وهو باطل [1] ، والاستدلال علي عدم جواز التخصيص ببعض أنواع القياس لعدم قيام الدليل علي جواز التخصيص بها غير سديد .

قال العلامة محب الدين بن عبد الشكور في مسلمه: " تعليل ذلك بعدم الدليل علي جواز التخصيص غير سدسد ، لأن عدم الظفر بالدليل لا يدل علي عدمه في الواقع ولا علي عدم المدلول فيه "

وهذه الاستدلالات التي ساقها الآمدى وابن الحاجب – رحمهما الله – علي إبطال تقديم القياس علي العام متي كانت العلة مستنبطة أو لم يكن الأصل مخرجاً من ذلك العام هي بعينها التي ساقها الجبائى وغيره من نفاة تقديم القياس علي العام مطلقاً كما ساق طرقا منها الإمام الغزالي – رحمه الله – في الاستدلال علي مذهبه ، لذا فإن كل مناقشة وردت علي أدلة المذهبين هي مناقشة لأدلة الآمدي وابن الحاجب – رحمهما الله .

ومذهب الآمدي وابن الحاجب – رحمهما الله – قريب من مذهب الإمام الغزالي – رحمة الله – حيث ذكر الآمدي عقب ذكره للدليل علي تقديم العام علي القياس إذا كانت العلة مستنبطة ، ما يدل علي أنه يري الوقف ، إذا كانت الاحتمالات لا توجب ترجيح العام علي القياس ، لأنه قال : " وهذه الاحتمالات كلها إن لم توجب الترجيح ، فلا أقل من المساواة ، وعلي كلا التقديرين ، فيمتنع تخصيص العام بالقياس [2]

---

(١) ينظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت جـ١ ص٣٥٨

(٢) ينظر : الإحكام الآمدي جـ٢ ص ٥٣٨

وهذا القول منه – رحمه الله – يجعل مذهبه شبيها بمذهب الغزالي – رحمه الله – الذي يري ترجيح أحد الأمرين في حالة التفاوت ، فإن تعادلا فالوقف ، ومما يؤكد ذلك قول الآمدي – رحمه الله : " وبالجملة فلا يمتنع علي المجتهد في هذه المسألة الحكم بالوقوف أو الترجيح علي حسب ما يظهر في نظره في آحاد الوقائع من القرائن والترجيحات الموجبة للتفاوت أو التساوي من غير تخطئة ، إذ الأدلة فيها نفياً وإثباتاً ظنية غير قطعية ، وكانت ملحقة بالمسائل الاجتهادية دون القطعية [1] .

وقد نص ابن الحاجب علي أنه في حالة كون علية العلة لم تثبت بالنص أو الإجماع ، أو لم يكن الأصل مخرجاً من العام ، فإن المعتبر في ذلك القرائن مما يظهر بها ترجيح أحدهما ، فإن ظهر ترجيح خاص بالقياس عمل به ، وإلا عمل بعموم الخبر[2] .

وقد ذكر الآمدي – رحمه الله – اعتراضاً علي القول بالوقف وأجاب عليه فقال : فإن قيل : القول بالوقف خلاف الإجماع قبل وجود الواقفية ، إذ الأمة مجمعه على وجوب ت قديم أحدهما وإن اختلفوا في التعيين ، وأن القول بالوقف مما يفضي إلي تعطيل الدليلين عن العمل بهما ، والمحذور فيه فوق المحذور في العمل بأحدهما ، فالعمل بالقياس أولي ، لأنا لو عملنا بالعموم لزم منه إبطال العمل بالقياس مطلقاً ، ولو عملنا بالقياس لم يلزم منه إبطال العموم مطلقا ، لإمكان العمل به فيما عدا الصورة التي وقع فيها التخصيص ، ولا يخفي أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولي من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر.

أجيب بما يأتي :

أولاً : أن الآمدي لا يقول بالوقف ؛ لأنه يري ترجيح العمل بالعموم علي العمل بالقياس.

ثانياً : في تقدير القول بالوقف عند التعارض ، لا نسلم إجماع الأمة علي إبطاله ، بل غاية الإجماع في ذلك أن يقال : أن كل واحد رأي ترجيحاً فيما ذهب إليه ، وذلك لا يدل علي إجماعهم علي إبطال الوقف ، إلا أن يوجد منهم التصريح بذلك ولم يوجد وهذا، فإن كل واحد من المجتهدين لا يقطع بإبطال مذهب مخالفه مع مصيره إلي نفي ما أثبته أو إثبات ما نفاه ، فلأن لا يكون قاطعا بإبطاله عند توقفه في نفي ما أثبته ، أو إثبات ما نفاه أولي[3] .

---

(١) ينظر : المرجع السابق جـ٢ ص ٥٣٨، ٥٣٩

(٢) ينظر : العضد مع مختصر ابن الحاجب جـ ٢ص ١٥٤

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي جـ٢ ص ٥٣٨

المطلب السابع

دليل مذهب " الوقف "

استدل إمام الحرمين ومن نحا نحوه في القول بالوقف بما يأتي :

أولاً : أن القياس إذا عارض العموم لم يكن أحدهما أولى من الآخر في التقديم فيتعارضان ويجب الاشتغال بغيرهما من الأدلة إذ أن ثبوت العموم غير مقطوع به، وثبوت القياس على التعيين في الصورة التي يجتمع فيها مع العموم غير مقطوع به أيضاً إذ لا توجد دلالة عقلية ، أو نقليه ترجح أحدهما على الآخر ، أذ إن العقل يجوز على واحد منهما ، وليس أحدهما أولى بتقدمه على الآخر عقلاً ، كما أن النقل سواء أكان خبراً متواترا أم آحاد ، أم كان إجماعاً لا يوجد في المسألة ؛ لذا كان التوقف أسلم حتى يوجد المرجح لأحدهما على الآخر ، فيعمل به دفعا للتحكم[1] .

ونوقش ذلك من وجهين :

الوجه الأول : بأن هذا القول يخالف الإجماع ، إذ إن الأمة مجمعة على تقدم أحدهما وإن اختلفوا في تعيين المتقدم ، فتارة يقدمون القياس على العموم ، وتارة يقدمون العام عليه، أما الوقف بدون تقديم فلم يذهب إليه أحد قبل القاضي .

وأجيب عن ذلك : بأن المجمعين لم يصرحوا ببطلان التوقف قطعاً، ولم يقع منهم الإجماع عليه، بل ما وقع منهم أن كل فريق رأى تقديم أحدهما على الآخر لمرجح ظهر له ، والإجماع لا يثبت بمثل هذا ، بل بالاتفاق من جميع المجمعين دون مخالف لهم في ذلك .

وأيضاً: فإن من لا يقطع ببطلان مذهب مخالفه في ترجيح القياس ، أو فى ترجيح العموم كيف يقطع بخطئه وإن توقف[2] ؟

الوجه الثاني : بأن القول بالتوقف لعدم وجود المرجح لأحدهما على الآخر غير مسلم ؛ لان المرجح للقياس على العموم موجود ، على المعموم وهو أن فى ترجيحه إعمالاً للدليلين ، وهو خير من إهمالها أو إهمال احدهما[3] .

---

(١) ينظر: البرهان ج١ ص ٢٨٧ فقرة ٣٣١ ، وكتاب التلخيص ج٢ ص ١١٩ ، ١٢٠ والمستصفى للإمام الغزالي ج٢ ص ١٣٠ ، وأصول الشيخ زهير ج٢ ص ٢٥٥

(٢) ينظر : الاعتراض والجواب عنه فى المستصفى ج٢ ص ١٣٠ ، ١٣١

(٣) ينظر : أصول الشيخ زهير ج٢ ص ٢٥٦

ثانيا : واستدل القاضي أبوبكر وإمام الحرمين أيضاً : بأن كلا من العام والقياس فيه جهة قطع وجهة ظن، أما جهة القطع في العام باعتبار جهة الثبوت، وأما فى القياس فباعتبار الدلالة على الحكم ، وأما جهة الظن في العام فباعتبار الدلالة على الحكم ،وأما في القياس فباعتبار ثبوت الحكم فى الفروع ، وإذا ثبت أن العام والقياس متساويان فى جهة القطع والظن وجب التوقف[1] .

المذهب الراجح: والذى أميل إليه وأرجحه هو ما ارتضاه جمهور العلماء من جواز التخصيص بالقياس وذلك لما ياتى:

أولا: قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وردهم لأدلة المخالف .

ثانيا : ولأن إعمال القياس فى تخصيص النصوص يحقق للشريعة الإسلامية مرونتها ومواكبتها للأحداث ومصداقيتها ،وذلك بإلحاق الفروق المتشابهة بعضها ببعض واشتراكها فى حكم واحد .

ثالثا: وأيضاً فإن احتمالات اللفظ العام متعددة ، منها المتفق فى الحكم ومنها المختلف فيه ؛ ولما كانت النصوص متناهية واحتمالات اللفظ باقية كانت الحاجة ماسة إلى القياس ؛ حتى يمكن عن طريقه إلحاق ما يحتمله اللفظ مخالفا لحكمه باشبهه نصاً وذلك كالأمثلة التى سوف نلقى نظرة سريعة عليها فى الفصل الثانى.

(١) ينظر : تيسير التحليل ج١ ص ٣٢٥

الفصل الثانى
أثر خلاف الأصوليين
في اختلاف الفقهاء في الفروع

وفيه الفروع الآتية

الفرع الأول : مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم .

الفرع الثانى : قضاء القاضي وهو جائع

الفرع الثالث : الأكل من هدى المتعة والقران

الفرع الرابع : قطع نبات الحرم للتداوى.

الفرع الخامس : عدة امرأة الصبي المتوفى الذي لا يجامع مثلـــه إذا كانـــت حاملا

الفرع السادس: قذف الرجل زوجته بعد طلاقها ثلاثاً يريد نفى الولد.

الفرع السابع : سفر المرأة بغير محرم .

الفرع الثامن : حد العبد إذا زنا .

الفرع التاسع : قطع النباش قياساً على السارق .

الفرع العاشر : الكفارة في القتل العمد.

الفرع الأول

مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم

أجمع العلماء على أن من قتل في الحرم فإنه يستوفى القصاص منه فى الحرم ، وأجمعوا على أن الحرم لا يفيد الأمان فيما سوى النفس.

واختلف العلماء فيمن قتل فوجب عليه القصاص خارج الحرم ثم التجأ إلى الحرم هل يستوفى منه القصاص فى الحرم، أم لا يستوفى منه حتى يخرج؟ قولان

الأول : وبه قال الإمام الشافعى – رحمه الله – يستوفى منه القصاص ولا يعصمه التجاؤه إلى الحرم.

والثانى: وقال أبو حنيفة : لا يستوفى منه ، بل يمنع الطعام والشراب والبيع والشراء والكلام حتى يخرج، ثم يستوفى منه القصاص.

وقد احتج الشافعي – رحمه الله – على ذلك بالقياس على قتال من أنشأ قتالاً في الحرم ، وجعل هذا القياس مخصصاً لعموم قوله تعالى﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [1]

وعلل ذلك القياس: بقيام موجب الاستيفاء وبعد احتمال المانع ، إذ لا مناسبة بين اللواذ إلى الحرم وإسقاط حقوق الآدميين المبنية على الشح والفتنه والمضايقة[2]

واستدل أبوحنيفة: على عدم استيفاء القصاص بعموم الآية الدالة على وجوب الأمان ولم يجوز تخصيصها بالقياس حتى ولو كان جلياً [3]

وناقض ذلك الإمام الشافعي – رحمة الله– بما يأتى :

أولاً : أن المراد من الآية مسمى الأمن ، ويكفى فى العمل به إثباته من بعض الوجوه.

ثانياً: أن المراد بالآية : من دخله للنسك تقرباً كان آمناً من النار يوم القيامة.

قال ﷺ (من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمنا) [4].

---

(١) سورة آل عمران من الآية ٩٧

(٢) ينظر : الأم ج٤ ص٤١٣ ، طبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٤٢٣ هـ ومغنى المحتاج ج٤ ص ٤٣ طبعة دار المعرفة الأولى ١٤١٨ هـ وتخرج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٢٨٦ طبعة . العبيكان الأولى ١٤٢٠ هـ

(٣) ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٢٨٦ ، وأحكام القرآن لابن العربى ج١ ص ٢٨٤ طبعة دار الفكر .

(٤) أخرجه الترمذى فى الإتحاف ج٤ ص ٤١٦ طبعة تصوير – بيروت والهندي فى كنز العمال حديث ٣٥٠٠٥ ، ٣٥٠٠٧ ، ٣٥٠١٠ ، كما أخرجه ابن عدى في الكامل ج ٤ ص١٤٥٥ طبعة دار =

ثالثاً : يحتمل أن يكون المراد : ما أودع الله في قلوب الخلق من الشفقة على كل من التجأ إلى الحرم ودفع المكروه عنه، ولما كان الأمر واقعاً في الأكثر على هذا الوجه اخبر بوقعه على هذا الأمر مطلقاً .

رابعاً : أن المراد بالآية : من دخل عام عمرة النبي ﷺ كان آمناً مصداقا لقوله تعالى : ﴿ ءَامِنِينَ ٱللَّهَ شَآءَ إِن ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ لَتَدْخُلُنَّ ﴾ (٢)

خامساً: قاله الضحاك وهو أن المراد من الآية : من حج كان آمناً من الذنوب التي اكتسبها قبل ذلك(١)

وقد اعترض على قول الشافعي – رحمه الله – بما يأتي :

أن هذا الاستدلال من الآية وتخصيصها بالقياس معارض بما قاله المصطفى ﷺ : هي حرام بحرمة الله لم تحلل لأحد قبلي ولا لأحد بعدى(٢)

وقد أجاب الشافعي – رحمه الله– على ذلك : بأن المراد : لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها.

ونوقش ذلك : بأن الحديث لا يدل على هذا المعنى، بل دل على حرمتها مطلقا.

وأجاب– رضي الله عنه– : بأن النبي ﷺ : أمر بقتل أبي سفيان في داره غيلة إن قدر عليه عندما قتل عاصم بن ثابت ، وخبيباً ، وابن حسان، وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمه ، فدل على أنها لا تمنع أحداً من شيء : وجب عليه ، وأن المراد لا ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها (٣)

= الفكر بيروت ، وابن الجوزى فى الموضوعات ج ٢ ص ٢١٨ الطبعة الأولى ، والعراقي فى المغنى عن حمل الأسفار ج ١ ص ٢٤١ طبعة عيسى الحلبى ، والسيوطى فى الدر المنثور ج٢ ص ٥٥٥ طبعة دار الفرك بيروت .

(١) سورة الفتح آية ٢٧ .

(٢) ينظر التفسير الكبير للرازى ج٨ ص ١٦٥ ، ٦٦ ، ط دار الفكر.

٢) أخرجه البخاري فى كتاب جزاء الصيد حديث ١٨٣٣ ، وكتاب الجهاد ٢٧٨٣ ، والحربى إذا التجأ إلى الحرم حديث ٤٣١٣ ، وأخرجه أبو داود حديث رقم ٢٠١٨ ، والترمذى ١٥٩٠ والنسائى حديث ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣) راجع الأم ج٤ ص ٤١٣ ، ٤١٤ ، ومغنى المحتاج ج٤ ص ٤٣

الفرع الثانى

قضاء القاضى وهو جائع

وقد ثبت بالنص عنه ﷺ أن القاضى أو الحاكم لا يقضى وهو غضبان حيث جاء في قوله ﷺ : لا يقضى القاضي بين اثنين ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان. (١)

ولما كانت الحكمة من ذلك : أن يكون القاضى حين يحكم فى حال لا يتغير فيها عقله ، ولا خلقه ألحق العلماء بالغضب الجوع و العطش الشديد إذا كان يعود على نفسه بعدم السكون وكمال العقل وهدوء طبعه وظهور فهمه كما لا يقضى وهو حاذق يدافع الأخبثين قياساً على الصلاة ، فإن النبيﷺ نهى أن يصلى الرجل وهو يدافع الأخبثين (٢) .

قالوا : الصلاة لا تحتاج من الاجتهاد ما يحتاج إليه القاضى في القضاء ، فكان منع القاضى من القضاء وهو يدافع الأخبثين أولى (٣) .

الفرع الثالث

الأكل من هدى جزاء المتعة والقران

دل النص بعمومه علي جواز الأكل من البدن قال تعالى " والبدن جعلناها لكم من شعائر الله " إلى قوله ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (٤)

ثم خص الإجماع تحريم الأكل من جزاء الصيد من عموم النص حيث ذهب أبو حنيفة ومالك ، والشافعي ، وأحمد وغيرهم إلى عدم جواز الأكل من جزاء الصيد (٥) .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرج ذلك مسلم عن عائشة – رضى الله عنها – حديث ٥٦٠ ، وأحمد فى المسند ج٦ ص٥٤ والدارمى عبد الله بن الأرقم ج١ ص ٣٣٢ قال الحافظ بن حجر متفق عليه من حديث ابى بكره بمعناه ينظر : تخليص الحبير حديث رقم ١٠٥ ، والبيهقى ج ١٠ص ١٠٥ ، وأخرجه أحمد فى المسند ج ٩ ص ٨٢ ، ومسلم فى الأقضية والنجار على الاحكام حديث ١٧١٧.

(٣) ينظر : أدب القاضى للماوردى ص ٢١٢ – ٢١٨ ط . الإرشاد بغداد ١٣٩١ هـ

(٤) الحج من الآية ٣١

(٥) راجع ذلك فى الهداية شرح بداية المبتدى ج ١ ص ٢٠٨ طبعة : مكتبة زهران وموسعة الفقه ، المالكى ج ١ ص ٣٤٧ طبعة : دار الحكمة الأولى ١٤١٣ هـ ، والحاوى الكبير ج٥ ص ٤٩٨ طبعة : دار الفكر ببيروت لبنان ١٤١٤ هـ والمحلى فى الفقه الحنبلى ج١ ص ٤٠٤ تاليف / محمد سليمان الأشقر – دار العلم الأولى ١٤١٩ هـ

وخص الإمام الشافعي – رحمه الله – هدى المتعة والقران من عموم الآية بالقياس على جزاء الصيد ؛ حتى صار لفظ الآية مخصوصاً تارة بالإجماع وتارة بالقياس .

ومنع تخصيصها بالقياس الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد وقالوا: بجواز الأكل من هدى المتعة والقران، حيث ذهب أبوحنيفة إلى جواز الأكل من هدى التطوع والمتعة والقران ، وعلل ذلك: بأنه دم نسك فيجوز الأكل منه كالأضحية ، وبما ورد من حديث جابر – رضي الله عنه– " أن النبي ﷺ أشرك عليا في هديه فأكل منها وشربا من مرقها [1] .

وقال مالك –رحمه الله – يؤكل من الهدى كله واجبه وتطوعه إلا أربعة أشياء جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، ونذر المساكين ، وهدى التطوع إذا عطب قبل محله ، أما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فإنه يأكل منه صاحبه إن شاء [2]

وجه القياس عند الشافعي – رحمه الله – :

وجه القياس عند الشافعي – رحمه الله – أن كلا من هدى المتعة والقران ، وجزاء الصيد دم وجبت إراقته في الحرم ، فلم يجز أن يأكل منه.

وأيضاً : فإن الدم أحد نوعي ما يقع به التفكير في الإحرام، فلم يجز أن يأكل منه كالطعام إن كفر به [3] .

الفرع الرابع

قطع نبات الحرم للتداوى

إذا كان النبات في الحرم مما أنبته الله في الموات من غير زراعة آدمي وكان يصلح للتداوى كالسناء وما في معناه فإن قطعه وجزه جائز ولا شيء فيه وذلك قياساً على جواز قطع الإذخر وقلعه، حيث قال العباس بن عبد المطلب : إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لصقفهم ولقينهم فقال ﷺ إلا الإذخر [4] .

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي ، واستدل به العيني في الهداية . بنظر : الهداية ج١ ص ٢٠٨ ط : مؤسسة قرطبة الثانية ١٤١٤ هـ .

(٢) موسوعة الفقه المالكي ج١ ص ٣٤٧ ، والتفريع لابن الجلاب البصري ج١ ص ٢٣٢

(٣) ينظر : المهذب ج١ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ طبعة دار الفكر ١٤١٤ هـ الحاوى الكبير ح٥ ص ٤٩٨ ، الأم ج٢ وأدب القاضي للما وردى ص ٢٨٨ ، ٢٨٩.

(٤) أخرجه البخارى عن ابن عباس – رضي الله عنها – عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلقه السماوات والأرض فهو حرام إلى يوم القيامه ولم يحل لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ثم هي حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا ينفذ صدها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط لقيطتها =

فيكون النص مخصصا الإذخر من عموم تحريم قوله ﷺ " ولا يعضد شجرها "[1] ، ويكون القياس مخصصاً للسناء وغيره مما يتخذ للدواء .

وجه القياس: هو حصول المنفعة فى كل ، فكما أن الإذخر يباح قطعه لحصول المنفعة ، فكذلك غيره من النبات الذي يتخذ للتدواي ؛ لأن المنفعة فيه أظهر [2] .

الفرع الخامس :

عدة امرأة الصبي المتوفى

الذي لا يجامع مثله إذا كانت حاملاً

عدة المرأة الحامل التى توفى عنها زوجها وضع الحمل لقوله تعالي : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3] وسواء في ذلك أكانت المرأة أم ولد أم أمة ، وهذه العدة إنما تجب لئلا يصير الزوج ساقيا ماءه زرع غيره [4]

وقد خصص القاضي أبو الطيب الطبري من عموم الآية ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ المرأة الحامل تكون تحت صبي لا يجامع مثله إذا مات؛ فإنها لا تعتد منه بوضع هذا الحمل قياسا علي الحمل الحادث بعد وفاته ، وبذلك يكون القياس مخصصا لعموم الآية [5] .

= الا لمعرف ولا يختلى خلاتها ، قال العباس : يا رسول الله إلا إلا ذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال : إلا الإذخر ولا هجرة ولكن جهاد ونيه وإذا استنفرتم فانفورا. البخارى جزاء الصيد حديث ٣٨٣ ، وأبو داود حديث ٢٠١٨ والترمذي حديث ١٥٩ ، والنسائى حديث ٢٠٣ .

(١) الحديث السابق

(٢) ينظر :الحاوي جـ٥ ص ٤١٤ ،٤١٥ ، والهداية جـ١ ص ١٩٦،١٩٧ ، القواعد لابن رجب ص ٣٣١ والتفريع جـ١ ص ٣٣١

(٣) سورة الطلاق من الآية ٤

(٤) ينظر: بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٩٢ ، ١٩٣ طبعة در الكتب العلمية بيروت لبنان، الأم للشافعي جـ٩ ص ٢٣٩،٢٤٠ وموسوعة الفقة المالكي جـ٤ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ وبداية المجتهد جـ٢ ص ١٧١ ، ١٧٢ والمجلي في فقه الحنابلة جـ١ ص٥١٩

(٥) ينظر: البحر المحيط جـ٤ ص ٤٩٨

الفرع السادس

إذا قذف الرجل زوجته

بعد أن طلقها ثلاثا يريد نفي الولد

قال الإمام أحمد من رواية بكر بن محمد : يلاعن إذا قذفها بعد أن طلقها ثلاثا يريد نفى الولد . وقد قيل له : شرط اللعان أن يكون بين زوجين وهي ليست بزوجة ؛ لأنها بانت منه بالثلاث ، والله تعالي يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [1] فهو عام في الأزواج دون غيرهم ، لكن الإمام احتج علي اللعان بالقياس ، حيث قاس الرجل الذي قذف زوجته يريد نفي ولده منها ، علي الرجل الذي يطلق ثلاثا وهو مريض فترثه ؛ لأنه فار من الميراث ، وهذا فارمن الولد ، فقد عارض الظاهر بضرب من القياس "[2].

الفرع السابع

سفر المرأة بغير محرم

سفر المرأة للحج أو العمرة أو غيره من الأسفار لا يجوز بغير محرم للنص قال ﷺ : لا تسافر امرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها .

وفي رواية : ثلاثاً ، وأخري : فوق ثلاث[3] .

وفي رواية: لا تسافر امرأة يومين إلا مع ذي محرم[4].

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة مستدلين في ذلك بعموم النص[5] أما المالكية ، والشافعية والظاهرية فقد جوزوا للمرأة أن تسافر مع النسوة الثقاف بدون محرم وخصصوا عموم

---

(١) النور من الآية ٦

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة – أحمد بن حنبل الشيباني ص ٣٧٤ طبعة مؤسسة قرطبة الثانية ١٤١٤هـ ، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي جـ١ ص ٣٥٥

(٣) – أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب : حج النساء ، ومسلم في الحج باب: سفر المرأة مع المحرم صحيح البخاري بفتح الباري جـ٤ ص ٨٢ ، وصحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٧٥

(٤) – أخرجه الدارقطني في الحج جـ ٢ ص ٢٢٣ ، وأبو داود حيث ١٧٢٣ ،والترمذي حديث ١١٧٠ ، ومالك فى الموطأ ٦٠٥

(٥) – بدائع الصنائع جـ٣ ص ٩٠ ، والمغني لابن قدامه جـ٣ ص ٢٦،٢٧

النهي الوارد في الحديث بالقياس؛ [1] حيث قاسوا المرأة الحاجة أو المعتمرة في جواز سفرها بدون محرم على المرأة الأسيرة إذا تخلصت من أيدى الكفار ؛ إذ يلزمها السفر إلى الإسلام وإن لم يكن معها محرم بجامع الإلزام في كل، فالحج يلزم عند ملك الزاد والراحلة. [2]

كما قال الإمام أحمد – رضي الله عنه – في رواية الأثرم في المرأة تنفي بغير محرم ، قيل له : فالنبي – صلي الله عليه وسلم – يقول: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " [3] فقال :وهذا أمر قد لزمها قياساً علي ما إذا وجب عليها حق والقاضى على أيام فإنها ترفع إلى القاضى ، وما إذا أصابت حدا في البادية جيء بها حتى يقام عليها [4]

الفرع الثامن

حد العبد إذا زنا

حد الزنا لغير المحصن مائة جلدة، وقد ثبت ذلك بالنص قال تعالي ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [5] وهذا النص عام في الحر ، والعبد ، والأمة ، وقد خصت الأمة بنصف الحد نصاً بقوله تعالي ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [6] وبحديث الرسول ﷺ فيما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير " [7] قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة [8] .

---

(١) ينظر : المدونة الكبري جـ١ ص٤٥٢ ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٦ هـ والمجموع للنووي جـ٧ ص ٦٩ والمحلي لابن الظاهري جـ ٧ ص ٤٨،٤٧

(٢) ينظر : شرح الزرقاني علي الموطأ جـ٢ ص ٣٥٤ طبعة دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠ هـ

(٣) سبق تخريجه

(٤) ينظر : العدة في أصول الحنابلة جـ١ ص٣٥٥ ،٣٥٦

(٥) سورة النور من الآية ٢

(٦) سورة النساء من الآية ٢٥

(٧) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب حد الزنا ج ٢ ص٢١٥

(٨) الام للشافعي جـ٧ ص ٢٨٧ ، والتفريع جـ٢ ص ٢٢٢ ، والمجلي في فقة الحنابلة جـ٢ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣

وخص العبد بنصف الحد من عموم النص بالقياس علي الأمة بجامع الرق في كل ، فصار بعضها مخصوصا بالنص وبعضها مخصوصا بالقياس [١] .

الفرع التاسع

قطع النباش قياسا علي السارق

ذهب الجمهور من العلماء إلي وجوب قطع النباش ، حيث صح عن المالكية ، والشافعية، والحنابلة ، وأبي يوسف من الحنفية قولهم بوجوب قطع النباش واستدلوا علي ذلك بالنص والقياس[٢] .

أما النص: فقوله ﷺ فيما رواه البراء بن عازب عنه ﷺ قال : من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه[٣] .

ولما كان هذا الحديث منكراً فقد أخرجه البيهقي وصرح بضعفه، حيث قال: في سنده من يجهل كبشر بن حازم وغيره .

فقد استدلوا بجواز قطع النباش بالقياس علي السارق ؛ لأن قوله تعالي ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٤] يشملهما .

وأبطل أبو حنيفة ومحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن عباس هذا القياس وقالوا بعدم وجوب قطع النباش [٥] .

واستدلوا علي ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فمنه قوله ﷺ لا قطع علي المختفي وقول ابن عباس – رضي الله عنه – ليس علي النباش قطع.

ورد الاستدلال بالحديث والأثر بما يأتي :

أما الحديث فلضعفه، حيث قال عنه الزيلعي: هذا حديث غريب [٦] .

---

(١) ينظر : أدب القاضي للماوردي ص ٢٨٨ ، والبحر المحيط جـ ٤ ص ٤٩٧

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ج ١ص ٣٤٠ ، وشرح الخرشي ج ٨ ص ٩٩ ، والمهذب ج ٢ ص ٣٩١ ، ونهاية المحتاج ج٧ ص ٤٥٤ ، والمغني ج١ ص ٢٨١ .

(٣) أخرجه البيهقي بلفظه في كتاب المعرفة من رواية بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبية عن جده وقال: في سنده من يجهل كبشر بن حازم وغيره . سنن البيهقي جـ٨ ص ٢٧٩ ونصب الراية جـ٣ ص٣٦٦

(٤) ينظر السنن للبيهقي جـ٨ ص ٢٧٩ ، ونصب الراية جـ١ ص ٣٦٦

(٥) سورة المائدة من الاية ٣٨

(٦) ينظر : نصب الراية ج ٣ ص٣٦٧ ، وتبيين الحقائق ج ٣ص ٢١٧

وقال العيني: غريب لا أصل له [1].

وأما الأثر: فقد رواه ابن أبي شيبة والزيلعي، وصرحا بضعفه؛ لأن أحد رواته مجهول. [2]

وأما المعقول: فقالوا: إن الخلل قد تمكن في السرقة، والملك، والمالية، والحرز، والمقصود وكل واحد منها يمنع القطع في النباش.

أما الخلل في السرقة؛ فلأن السرقة أخذ مال الغير الحافظ لما معه، والميت ليس حافظا لما معه ولا يتصور منه الحفظ أصلا، وأما الخلل في الملك؛ فلان الكفن غير مملوك لأحد لا للميت، لأنه ليس أهلا للملك، ولا للوارث؛ لأنه لا يملك من التركة إلا ما تبقي من حاجة الميت، وأما الخلل في المالية، فلأن المال هو ما تميل إليه النفس لتحقيق مصالحها والكفن ينفر عنه غالبا كل من يعلم أنه كفن، وأما الخلل في الحرز؛ فلأن الميت لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره؟ وأما الخلل فى المقصود؛ فلأن الغرض من شرع الحدود هو تقليل الفساد فيما يكثر وجوده، وهذه الجناية نادرة فلا يحتاج إلي شرع ما يزجر عنها [3].

الفرع العاشر

الكفارة في القتل العمد

تجب الكفارة في كل قتل عمداً كان أو خطأ، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي – رحمه الله – وأحمد في رواية عنه [4].

واستدل عليه بالقياس، حيث قاس الشافعي– رحمه الله – القتل العمد علي القتل الخطأ فى وجوب الكفاره بجامع إزهاق الروح في كل، وجعل هذا القياس مخصصا لعموم قولة تعالي ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ ﴾ [5]

وقال: معللاً ذلك القياس: إذا وجبت الكفاره فى القتل الخطأ فوجوبها فالقتل العمد أولى؛ لأن الإثم فى العمد أعظم وهى شرعت لرفعه[1].

---

(١) ينظر شرح فتح القدير جـ٥ ص ١٣٧، والبناية جـ٦ ص٤٠٤ طبعة دار الفكر العربي الثانية ١٤١١هـ وتبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢١٧ طبعة المطبعة الأميرية ١٣١٣هـ، والمغني جـ١٠ ص٢٨١

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٤٦١، ونصب الراية ج٣ ص٣٦٧.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير جـ٥ ص١٣٧، ١٣٨ وتبيين الحقائق جـ٣ ص ٢١٧ والبناية ج٦ ص٤٠٥ والمبسوط ج ٩ ص ١٥٩، ١٦٠ طبعة دار الفكر ١٤٠٩

(٤) ينظر: المهذب للشيرزاي ج٢ ص ٣٠٤، ومعني المحتاج ج٤ ص١٠٧ وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٢٧، والتمهيد للاسنوي ص ١٤١ وجمع الجوامع مع حاشية البناني وشرح المحلي ج ٢ ص ٢٠٤

(٥) سورة النساء من الآية ٩٢

وقال جمهور الحنفية والإمام مالك، وأحمد في الرواية الثانية عنه ، وأهل الظـاهر: تجـب بالقتل الخطأ دون العمد ، واستدلوا عليه بعموم قوله تعالي ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾ [٢] .

حيث عمت الآية أنواع القتل الموجبة للكفارة ، وهي المنحصره في الخطأ منها دون العمد ، ومنعوا أن يكون القياس مخصصا لعموم الآية وقالوا : القتل العمد كبيرة محضة ليس فيها جهـة الإباحة ، والكفارة فيها معني العبادة ، أي دائرة بين العبادة والعقوبة ، فلابد وأن يكون سببها دائر بين الحظر والإباحة [٣]

---

[١] ينظر : مغني المحتاج ج ٤ ص ١٠٧ ، والتمهيد للأسنوى ص ١٤١ ، وتخريج الفـروع علـى الأصـول للزنجاني ص ١٢٧

[٢] النساء من الآية ٩٢

[٣] ينظر : البناية جـ ١٢ ص ٩٠، ١٩ وبدائع الصنائع جـ١ ص٥٥٢ ، الهداية جـ٤ ص ١٨٤ ومسـلم الثبوت ،مع فواتح الرحموت جـ١ ص ٤٠٩ والتقرير والتحبير جـ١ ص١١٣ ، وتخريج الفروع علي الأصـول للزنجاني ص ١٢٧ ، والتمهيد للاسنوى ص ١٤١

خاتمة

" نسأل الله حسنها "

وهى في أهم نتائج البحث :

من هذا الجهد المتواضع فى هذا النوع من أنواع المخصصات المنفصلة يمكن أن نقف على النتائج الآتية :

١ــ أن الخلاف بين العلماء فى جواز التخصيص بالقياس من عدمه منصب على العموم الواقع فى لفظ الكتاب أو السنة المتواترة دون أخبار الآحاد .

٢ــ أن بعض العلماء أطلق الخلاف فى كل قياس بينما ذكر البعض كالزركشى أن بعضاً من الأقيسة يجب تقديمها على النص العام ، وهى كل قياس كان حكم الاصل فيه مقطوعاً به وعلته منصوصاً عليها أو مجمعاً عليها .

٣ــ إن بعض العلماء جعل محل الخلاف فى المسألة خاصاً بالقياس المستنبط من الكتاب والسنة المتواترة ، أما القياس المستنبط من السنة الآحادية فان الخلاف فى جواز التخصيص به يرجع إلى الخلاف فى جواز التخصيص بخبر الواحد فمن يرى جواز التخصيص به يجوز التخصيص بالقياس ومن يمنع جواز التخصيص به يمنع جواز التخصيص بالقياس .

٤ــ إن نقل جواز التخصيص بالقياس مطلقاً عن الحنفية فيه تجوز ؛ حيث ذكر بعض علمائهم كالبزدوى والبخارى ، والدبوسى أن مذهب مشايخ الحنفيه هو عدم جواز التخصيص بالقياس وخبر الواحد.

٥ــ أن النقل الصحيح عن علماء الحنفية هو التفصيل بين العام الذي ثبت خصوصه من قبل وبين العام الذي لم يسبق خصوصه ، حيث أجازه بعضهم فى العام الذي ثبت خصوصه ، ومنعه فى العام الذى لم يسبق خصوصه ، وقد شرط الكرخى أن يكون قد سبق تخصيصه بدليل منفصل وسوى الشيخ عيسى بن أبان بين الدليل المنفصل والمتصل.

٦ــ أن النقل الصحيح عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن يقال: إن القول بالجواز هو إحدى الروايتين عنه ، حيث ذكر الحنابلة فى كتبهم أن الإمام قال به فى مسائل ، ونقلوا ايضاً أن كثيراً من مشايخ الحنابلة قالوا بعدم الجواز جرياً إلى ظاهر كلام الامام احمد في رواية الحسن بن ثواب حيث قال : كلام الرسول ﷺ لا يرده إلا مثله .

٧ــ أن النقل الصحيح عن الإمام الرازى –رحمه الله– أن المختار عنده هو عدم الجواز مطلقاً حيث جاء ذلك فى كتاب المعالم الذى وضع لاختياراته .

٨ــ أن النقل الصحيح عن الإمام الشافعي – رحمه الله – أن القول بالجواز هو مذهبه أما ما ذكره الزركشى نقلاً عن بعض المتأخرين فهو منتقض بفروع مذهبه التى نص عليها فى الأم والتى أجرى فيها احكاماً على خلاف حكم أصولها قياساً .

٩ــ ان بعضاً من علماء الشافعية كابن سريج قيد جواز التخصيص بالقياس بشرط أن يكون جلياً فإن كان خفياً فلا يجوز، أما جمهورهم فعلى جواز التخصيص بالقياس جلياً كان أو خفياً .

١٠ــ أن مذهب الآمدى هو جواز التخصيص بالقياس متى كانت العلة فيه ثابتة بالنص أو بالإجماع ، أما إن كانت مستنبطة فلا يجوز التخصيص به .

١١ــ أن مذهب ابن الحاجب هو جواز التخصيص بالقياس متى كان الأصل فيه مخرجاً من ذلك العام أما إن كان مخرجاً من غيره فلا يجوز التخصيص به .د

١٢ــ أن نقل القول بالوقف عن الإمام الغزالي غير مسلم ؛ لأنه وإن كان قد ذكره في المنخول فلا يعنى ذلك أنه مذهب له ؛ لأن كتاب المنخول لم يزد عن كونه شارحاً باختصار لكتاب تعليق الأصول لامام الحرمين ، أما النقل الصحيح عنه فهو ما جاء فى كتاب المستصفى : أنه إذا تفاوت العام والقياس في إفادة الظن رجحنا الأقوى منهما ، وإن تساويا توقفنا.

ثبت بالمراجع الآتية :

١- الإبهاج في شرح المنهاج . تأليف : تقي الدين السبكي وأبنه : تاج الدين السبكي . طبعة : إمبابة – المنيرية الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١ . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية

٢- الإحكام في أصول الإحكام . تأليف : سيف الدين أبي الحسين بن على الآمدي ، ت٦٣١هـ ط : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٣- الإحكام في أصول الإحكام . تأليف : ابن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ ط: العاصمة – القاهرة .

٤- أحكام القرآن لآبن العربى . تأليف : الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، ت٥٤٣هـ . ط. دار الفكر العربى

٥- الاختيار لتعليل المختار . تأليف : عبد الله محمد بن مودود الموصلى الحنفى ت ٦٨٣هـ ط. دار الفكر العربى.

٦- أدب القاضي للماوردى .تأليف الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعى ت٤٥٠هـ ط. بغداد ١٣٩١

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٥هـ . ط : مصطفى البابي الحلبي وأولاده – ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.

٨- أصول الخضرى . تأليف الشيخ محمد الخضرى ط. دار الحديث .

٩ – أصول الشاشى . تأليف الإمام الفقيه نظام الدين الشاشى من رجال القرن السابع الهجرى ط. دار الغرب الإسلامى الأولى ٢٠٠٠م .

١٠ـ أصول السرخسي . تأليف : أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت ٤٩٠هـ تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ط : دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

١١ـ أصول فخر الإسلام البزدوي . تأليف : فخر الإسلام أبي الحسن على بن محمد بن الحسين البزدوي ت ٤٨٢هـ . ط : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

١٢ـ أصول الفقه للشيخ زهير . تأليف : العلامة الأستاذ الدكتور الشيخ / محمد أبو النور زهير . الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث .

١٣ـ الأم فى فقه الإمام الشافعى. تأليف الإمام أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى ت ٢٠٤هـ ط. دار الكتب العلمية الأولى ١٤٢٣هـ

١٤ـ البحر المحيط . تأليف : الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي : ت ٧٩٤هـ . تحقيق : لجنة من علماء الأزهر . ط : دار الكتب الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤ .

١٥ــ بدائع الصنائع فى تركيب الشرائع . تأليف الإمام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧هـ ط. دار الكتب العلمية الثانية ١٤٠٦هـ

١٦ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبى ت ٥٩٥ هـ ط. المكتبة التوفيقية .

١٧ــ البرهان في أصول الفقه . تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الله بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨ هـ . تحقيق : د / عبد العظيم محمود الديب ط : دار الوفا للطباعة والنشر بـ الرابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م .

١٨ــ البناية فى شرح الهداية تأليف أبو محمد بن محمود العينى ت ٨٥٥هـ ط. دار الفكر الثانية ١٤١١هـ

١٩ــ تاج العروس شرح القاموس تأليف مرتضى الزبيدى ط. دار الفكر العربي

٢٠ــ التاريخ الكبير . تأليف الحافظ النقاد شيخ الإسلام أبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى ت ٢٥٦ هـ ط . دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ

٢١ــ التبصرة فى أصول الفقه . تأليف الشيخ ابو إسحاق الشيرازى ت ٤٧٦ هـ ط. دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ

٢٢ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ط. الأميرية ببولاق ١٣١٣هـ .

٢٣ــ تخريج الفروع على الأصول للزنجانى .

تأليف الإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن احمد الزنجانى ٦٥٦هـ ط. العبيكان الأولى ١٤٢٠هـ .

٢٤ــ تشنيف المسامع بجمع الجوامع . تأليف : بدر الدين بن عبد الحميد الزركشي ت ٧٩٤هـ ط : مكتبة قرطبة – الثالثة ١٤١٩هـ .

٢٥ــ التفريع . تأليف أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصرى ت٣٧٨هـ ط . دار الغرب الإسلامى الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢٦– التفسير الكبير للرازى . تأليف فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين ط. دار الفكر .

٢٧– تلخيص الحبير . تأليف احمد بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ ط . المطبعة الفنية القاهرة ١٣٨٤ هـ .

٢٨ – التلخيص فى اصول الفقه . تأليف ابى المعالى عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى الملقب بإمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ ط . دار البشائر الاسلامية الأولى ١٤١٧هـ .

٢٩ـ التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح . تأليف : سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر . ط : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان . الأولى ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .
٣٠ـ التمهيد من تخريج الفروع على الأصول . تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم السنوي ت ٧٧٢هـ . تحقيق : محمد حسن هيتو . ط : مؤسسة الرسالة بيروت – الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .
٣١– التوضيح لمتن التنقيح . تأليف : القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت ٧٤٧هـ . تحقيق : الشيخ زكريا عميرات . ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .
٣٢– تيسير التحرير . تأليف : العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاة ت ٩٨١هـ . ط : دار الفكر للطباعة والتوزيع .
٣٣– جمع الجوامع . تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن الكافي ابن السبكي . ت : ٧٧١هـ . ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – مطبوع مع حاشية العطار .
٣٤– حاشية الأزميري على المرآة . تأليف : العلامة الإمام الأزميري . مطبوع مع المرآة – المكتبة الأزهرية للتراث – الأولى ٢٠٠٢م .
٣٥– حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع . تأليف : عبد الرحمن بن جاد الله البناني . ط : مصطفى الحلبي .
٣٦– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . تأليف: شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ط . عيسى الباب الحلبي .
٣٧– حاشية الرهاوى على شرح ابن مالك . تأليف يحي الرهاوى المصرى : ط. دار سعادت الأولى ١٣١٥ هـ .
٣٨– حاشية السعد . تأليف : سعد الدين التفتازاني ت ٧٩١هـ ط. مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣ هـ
٣٩– حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع . تأليف : الشيخ أبي السعادات حسن بن محمد العطار .ط : دار الكتب العلمية بيروت .
٤٠ – الحاوى الكبير . تأليف ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ت ٤٥٠هـ ط. دار الفكر بيروت الأولى ١٤١٤هـ
٤١– الرفيع شرح البديع . تأليف : ابن أمير حاج ط . دار الكتب المصرية مخطوط رقم ٦٣ أصول .

٤٢- روضة الناظر وجنة المناظر . تأليف: الإمام موفق الدين عبدالله بن احمد بن قداما المقدسى ت ٦٢٠هـ ط. السلفية ١٣٣٢هـ

٤٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام . تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعانى ت ١٨٢ هـ ط. مكتبة زهران .

٤٤- سنن البيهقى . تأليف الإمام الحفاظ ابى ابكر احمد بن الحسين بن على البيهقى ت ٤٥٨ هـ ط. دار المعرفة بيروت لبنان.

٤٥- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) . تأليف : الإمام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . ط : دار الفكر - بيروت - الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.

٤٦- سنن الدارقطنى . تأليف شيخ الإسلام حافظ عصره على بن محمد بن محمد بن عمر الدراقطنى ت ٣٨٥هـ ط. عالم الكتب بيروت .

٤٧- سنن أبو داود . تأليف : الحافظ الإمام المصنف المتقن ابي داود سليمان بن الأشعري السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ .ط : الدار المصرية اللبنانية - القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤٨- سنن ابن ماجة . تأليف : ابن عبد الله محمد بن زيد القزويني ت ٢٧٥هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : المكتبة العلمية بيروت .

٤٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول . تأليف : الإمام شهاب الدين القرافي ت ٦٨٤ هـ . ط : المكتبة الأزهرية للتراث - الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٥٠ - شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع . تأليف: الشيخ جلال الدين المحلى . ط. دار الكتب العلمية. دار الباز للنشر .

٥١- شرح حدود بن عرفه . تأليف : الشيخ الفقيه الإمام العلامة الهمام قاضى الجماعة أبى عبد الله محمد الانصارى ت ٨٩٤ هـ ط. فضالة المحمدية ١٤١٢هـ

٥٢- شرح الخرشى . تأليف : الشيخ محمد الخرشى المالكى ط . دار الكتاب الإسلام لإحياء التراث.

٥٣- شرح الزرقانى على الموطأ . تأليف: محمد بن عبدالباقى بن يوسف الزرقانى المصرى الأزهرى المالكى ت ١١٢٢هـ ط. دار الكتب العلمية الأولى ١٤١١ هـ

٥٤- شرح العضد . تأليف : القاضى عضد الملة والدين ت ٧٥٦هـ ط. مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ .

٥٥- شرح فتح القدير . تأليف : الشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد الشهير بابن الهمام . ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
٥٦- شرح اللمع . تأليف : أبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ . ط : دار الغرب الإسلامي بيروت الأولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٥٧ – شرح معاني الآثار . تأليف أبي جعفر احمد بن محمد الطحاوى ط. مطبعة السنة المحمدية .
٥٨- صحيح البخاري . تأليف : أبي عبد الله محمد إسماعيل . ط : الفجالة الجديدة ، المكتب الإسلامي ، استانبول .
٥٩- صحيح مسلم . تأليف : الحافظ أبي الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابور . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .ط : عيسى الحلبي .
٦٠ – العدة فى اصول الفقه . تأليف: القاضى أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى ت ٤٥٨هـ ط . دار الكتب العلمية الأولى ١٤٢٣ هـ .
٦١- العدة فى فقه الإمام احمد بن حنبل . تأليف: بهاد الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى ت ٥٥٦ هـ ط. مؤسسة قرطبة الثانية ١٤١٤هـ .
٦٢- العقد المنظوم فى الخصوص والعموم . تأليف شهاب الدين أبى العباس احمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤هـ ط. دار الكتب العلمية الأولى ١٤٢١هـ .
٦٣- الفروق للقرافى . تأليف : الإمام أبى العباس احمد بن ادريس القرافى ت ٦٨٤هـ . ط. دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ
٦٤ – فصول البدائع . تأليف : شمس الدين محمد بن حمزة الفنارى ط. يحي أفندي عام ١٢٨٩ هـ
٦٥- الفقيه والمتفقه . تأليف أبى بكر الخطيب البغدادى .
٦٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . تأليف : العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . ت : ١١٨٠هـ . ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت الثالثة ١٤١٤هـ .
٦٧- الكاشف عن المحصول في علم الأصول . تأليف : أبي عبد الله محمد بن عباد العجلي الصفهاني ت : ٦٥٣هـ . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض . ط : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٦٨- الكافى فى فقه أهل المدينة . تأليف شيخ الإسلام العلامة العلم حافظ المغرب الناقد من البصير ابى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ت ٤٦٣هـ ط. دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ

٦٩- الكامل فى ضعفاء الرجال . تأليف : الإمام الحافظ أبي احمد عبدالله بن عدى الجرجانى ت ٣٦٥هـ ط. دار الكتب العلمية الأول ١٤١٨هـ .

٧٠- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار . تأليف : أبي بركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ط . دار الكتب العلمية الأولى ١٤٠٦ هـ .

٧١- كشف الأسرار على أصول البزدوي . تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ . ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٧٢- كنز العمال فى معرفة الأقوال والأفعال . تأليف : علاء الدين المتقى بن حسام الدين الهندى ط . مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ .

٧٣- لسان العرب .تأليف: جمال ابى الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظوم ط. دار المعارف

٧٤- لطائف الإشارات على نظم الورقات . تأليف : عبد الحميد بن محمد بن على قدس ط. مصطفى البابى الحلبى الأخيرة ١٣٦٩هـ

٧٥- اللمع في أصول الفقه . تأليف : أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ . ط : مصطفى البابي الحلبي .الثالثة ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م .

٧٦- المبسوط . تأليف : شمس الدين أبي سهل السرخسى ت ٤٩٠هـ ط. دار الفكر الأولى ١٤٠٩هـ

٧٧- المجلى فى فقه الحنابله .تأليف: محمد سليمان عبدالله الأشقر ط. دار القلم الأولى ١٤١٦هـ

٧٨- المحصول من علم الأصول . تأليف : الإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ . ط : مكتبة نزار مصطفى الباز – الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م . الناشر : المكتبة العصرية صيدا – بيروت .

٧٩- مختصر المنتهى في علم الأصول . تأليف : الإمام ابن الحاجب المالكي ٦٤٦هـ . ط : مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ – ١٩٧٨م .

٨٠- المدونة الكبرى . تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ت ١٧٩هـ . ط : دار الفكر بيروت – لبنان ١٤٠٩هـ – ١٩٩٨م .

٨١- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول . تأليف : محمد بن فراموز بن على الشهير بملاخسروا ، ت ٨٨٥هـ . الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث – طبعة عام ٢٠٠٢م .

٨٢- المستصفى من علم الأصول . تأليف : حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ن ٥٠٥هـ . ط : دار إحياء التراث العربي – الثالثة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م .

٨٣- مسلم الثبوت . تأليف: محب الدين بن عبد الشكور البهارى ت ١١١٩هـ ط . دار احياء التراث الثالثة ١٤١٤هـ .
٨٤- مسند الإمام احمد تأليف : احمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ ط. مؤسسة قرطبة .
٨٥- المسودة في علم الأصول . تأليف : مجد الدين أبي بركات عبد السلام بن عبد الخضر ت ٦٥٢هـ . و : شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ت ٦٨٢هـ . و : شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، ٧٢٨هـ . تقديم : محمد محي الدين عبد الحميد . ط : المدني – القاهرة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .
٨٦- المصباح المنير . تأليف : احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ت ٧٧٠هـ ط. دار الفكر
٨٧- المصنف لابن أبي شيبه . تأليف : الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفى العبسى ت ٢٣٥هـ ط. دار الفكر الأولى ١٤٠٩هـ
٨٨- المعالم فى أصول الفقه . تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ت ٦٠٦هـ ط. دار المعرفة ١٤١٤هـ .
٨٩ – المعتمد في أصول الفقه . تأليف : أبو الحسن البصري محمد بن على الطيب ، ت ٤٣٦هـ . ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٩٠ – المغنى عن حمل الأسفار للعراقى. طبعة : عيسى الباب الحلبى
٩١- المغنى لابن قدامة . تأليف : أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ ط. مكتبة الكليات الأزهرية
٩٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج . تأليف: شمس الدين محمد بن الخطيب البغدادى ط . دار المعرفة بيروت .
٩٣ – مناهج العقول . تأليف : الإمام محمد بن الحسن البدخشى ط محمد على صبيح وأولاده
٩٤- المنتقى فى شرح موطأ مالك . تأليف: الإمام أبي الوليد الباجى ت ٤٧٤هـ ط. دار الكتاب العربي الثالثة ١٤١٣ هـ .
٩٥- المنخول من تعليقات الأصول . تأليف : حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، ت ٥٠٥هـ .تحقيق : محمد حسن هيتو . ط : دار الفكر – دمشق الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
٩٦- المهذب . تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى . ت ٤٧٦هـ ط. دار الفكر ١٤١٤هـ
٩٧- موسعة الفقه المالكى . تأليف : خالد بن عبد الرحمن العك ط . دار الحكمة الأولى ١٤١٣هـ .

٩٨ – موطأ الأمام مالك . تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحى امام دار الهجرة ت ١٨٩هـ دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٢هـ .

٩٩– نصب الراية . تأليف : الإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبى عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى ت ٧٦٢هـ ط. دار الحديث .

١٠٠– نهاية السول على منهاج الوصول . تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت ٧٢٢هـ ط : محمد على صبيح وأولاده .

١٠١ – نهاية المحتاج . تأليف : شمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزه الرملى الشهير بالشافعى الصغير ت ١٠٠٤هـ ط. الأخيرة ١٤٠٤هـ

١٠٢– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . تأليف: الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٥هـ ط. دار التراث .

١٠٣ – الهداية شرح بداية المبتدى . تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر عبدا لجليل الرشدانى المرغينانى ت ٥٩٣هـ ط. مكتبة زهران .

الأعلام :

الآمدي : هو على بن أبي على بن سالم التغلبي ، سيف الدين أبو الحسن ، الفقيه ، الأصول المتكلم كان حنبلياً ثم انتقل الى مذهب الشافعية له الإحكام فى أصول الأحكام ومنتهي السول فى علم الأصول ، وأبكار الأفكار فى علم الكلام ، ودقائق الحقائق فى الحكم توفي ٦١٣ هـ [١] .

آلازميري : هو مصطفي ابن عبد الرحمن بن محمد الازميري فاضل الرومي ، الحنفي نزيل مصر من تصانيفه : بدائع البرهان علي عمدة العرفان في القرآن ، وتقريب حصول المقاصد في تخريج ما في النشر من الفوائد ، وحاشية علي مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول توفي ١١٥٥هـ[٢] .

الإسفرايني : هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني من أعلام الشافعية ولد فى أسفرايين قرب نيسابور ورحل الى بغداد ، فتفقه فيها وعظمت مكانته ، وألف كتابا منها مطول فى أصول الفقه ، مختصر فى الفقه سماه الرونق توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ [٣] .

---

[١] الفتح المبين للمراغي جـ ١ صـ ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى جـ ٥ صـ ١٦٥

[٢] معجم المؤلفين جـ٩ ص٩٧ كشف الظنون جـ٦ ص٤٤٥

[٣] طبقات الشافعية جـ ٣ صـ ٢٤ ، البداية والنهاية جـ ١٢ صـ ٢ ، الأعلام جـ ١ صـ ٢٠٣

الأسنوى : عبد الرحيم بن الحسن بن على جمال الدين الأسنوي ، ولد بأسنا واخذ العلم عن والده وغيره من شيوخ القاهرة والشام ، وبرع فى كثير من العلوم كالخلاف والجدل ، وأصول الفقه . من أهم مؤلفاته : نهاية السول على منهاج الأصول توفي رحمه الله سنة ٧٧٢ هـ [١] .

الإصطخرى : هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسي بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد أبو سعيد فقه ، أصولي ، شافعي ، من إصطخر بلدة بفارس من تلاميذة محمد بن المظفر ، وأبو الحسن الدار قطني ، أبو حفص بن شاهين وهو من أقران أبن سريج ، ولى قضاء قم وحبسة بغداد له كتاب الفرائض الكبير ، (والشروط والوثائق والمحاضرات والسجلات) فى القضاء توفي ودفن بغداد عام ٣٢٨ هـ [٢] .

الأصفهاني : هو محمد بن محمود بن عباد السلماني أبو عبد الله شمس الدين الأصفهاني من فقهاء الشافعية فى أصفهان ولد عام ٦١٦ هـ وتوفي بالقاهرة عام ٦٨٨ هـ كان أصولياً من أهم مؤلفاته كتاب لكاشف عن المحصول [٣] .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي إمام الديار الشامية في الفقه والأصول ، وكان أمره فى أهل الشام أعز من أمر السلطان صنف كتاب السنن والمسائل توفي ١٥٧ هـ [٤] .

ابن أبان : هو عيسي بن أبان صدقة ، أبو موسي ، أحد فقهاء الحنيفة المشهورين مات بالبصرة سنة ٢٢١ هـ ، من مؤلفاته : الجامع فى الفقه ، واجتهاد الرأي [٥] .

ابن أمير الحاج : هو محمد بن محمد بن الحسن الحلبي ، فقيه أصولي ، حنفي أخذ عنه الكثيرون من أهم مؤلفاته شرح التحرير المسمي بالتيسر وحلية المجلي فى الفقه توفي عام ٨٨٩ هـ [٦] .

ابن الآنباري :- وهو محمد ابن القاسم بن محمد بن بشار ابو بكر الانباري من اعلم اهل زمانه بالادب واللغة ، واكثر الناس حفظا للشعر والاخبار : قيل حفظ ٣٠٠ الف شاهد في القران الكريم له : الزاهر ، وشرح القصائد السبع الطوال ، وايضاح الوقف والابتداء في كتاب الله العزيز وشرح الالفات ، و كتاب الأضداد وغير ذلك توفي ٣٢٨ هـ [٧] .

---

(١) طبقات الشافعية لأبن السبكي حـ ١ صـ ١٨٢ ، والدرر الكامنة جـ ٤ صـ ٤٢ ، النجوم الزاهرة جـ ١١ صـ ١١٤

(٢) الفهرست لابن النديم جـ ٣٠٠ ، وابن خلكان جـ ١ صـ ١٦١ ، بن كثير جـ ١١ صـ ١٩٣ ، والفتح المبين حـ ١ صـ ١٧٨

(٣) شذرات الذهب حـ ٥ صـ ٦٠٤ هـ والبداية والنهاية حـ ١٣ صـ ٣١٥

(٤) الفهرست حـ ١ صـ ٢٢٧ ، وحلية الأولياء حـ ٦ صـ ١٣٥

(٥) تاريخ بغداد حـ ١١ ، صـ ١٧٥ ، الأعلام حـ٥ صـ ٢٨٣

(٦) البدر الطالع حـ ٢ صـ ٢٥٤ ، الفتح حـ٣ صـ ٤٧

(٧) وفيات الاعيان جـ١ ص٥٠٣ ، بغية الوعاة صـ٩١ ، الاعلام جـ٦ ص٣٣٤

ابن التلمساني : – هو محمد بن أحمد بن يحي أبو عبد الله الشريف التلمساني كان حبراً ، إماماً ، محققاً ، نظاراً من مؤلفاته القضاء والقدر، ومفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول توفي ٧٧١ هـ [١] .

ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر أبو بكر جمال الدين الفقيه المالكي ولد بمصر ٥٨٠ هـ وكان عالماً بالعربية ، وجامعاً بين العلم والعمل من أهم مؤلفاته ، المختصر فى أصول الفقه ، والكافيه فى النحو ، والشافية في الصرف ، والإيضاح فى شرح المفصل توفي ٦٤٦ هـ [٢] .

ابن حنبل : – هو أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني الوائلى ، إمام المذهب الحنبلي ، ولد ببغداد ، وأصله من سرخس سافر كثيرا فى طلب العلم من أشهر مصنفاته المسند به ٣٠ ألف حديث ، والناسخ والمنسوخ ، وعلل الحديث والمسائل توفي رحمة الله ٢٣٨ هـ [٣] .

ابن دقيق العيد : –هو محمد بن على بن مطيع القشيرى ، المنفلوطي المصرى أحاط بمذهب المالكية ثم انتقل الى مذهب الشافعية ولى قضاء الديار المصرية له الإمام فى شرح الإلمام قال الزركشي : به ختم الفن فى علم الأصول ، وله شرح مقدمة المطرزى في الأصول ، وله الاقتراح فى بيان الاصطلاح توفي ٧٠٢ هـ [٤] .

ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج ، البغدادي ، أبو الحسن العباس ، فقيه الشافعية فى عصره له ٤٠٠ مصنف ، ولى قضاء شيراز ، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره فى الآفاق توفي رحمه الله ٥٢٠ هـ [٥] .

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ولازم النبي (ص) فى صغره ، توفي النبي (ص) وله من العمر ١٣ سنة فلازم كبار الصحابة ، ومات بالطائف ودفن بها عام ٦٨ هـ [٦] .

ابن عبد الشكور : هو الإمام المحقق محب الدين عبد الشكور البهارى الهندي ، هو قاضي من الأعيان من أهل بهار وهي مدينة عظيمة فى الهند من اشهر مصنفاتة مسلم الثبوت فى أصول الفقه . وسلم العلوم فى المنطق توفي ١١١٩ هـ [٧] .

---

[١] الفتح المبين حـ ٢ ص ١٨٢ ، والأعلام حـ ٥ ص ٣٢٧

[٢] بغية الوعاة حـ ٢١ ص١٣٤ ، وفيات الاعيان حـ٣ ص٢٤٣ ، وشذرات الذهب حـ ٥ ص ٢٤٣ .

[٣] صفوة الصفوة حـ ٢ ص ١٩٠ ، وفيات الأعيان حـ ١ ص ١٧

[٤] شذرات الذهب حـ ٦ ص٥ ، البادية والنهاية حـ١٤ ص ٢٧١ ، الأعلام حـ٧ ص ١٧٤

[٥] طبقات السبكي حـ ٢ص ٨٧ ، تاريخ بغداد جـ٤ ص ٢٨٧ ، والأعلام حـ ١ صـ ١٧٩

[٦] شذرات الذهب حـ ١ ص ٧٥ ، والإصابة حـ ٢ ص ٣٣ ، الأعلام حـ ٤ ص ٩٥

[٧] الأعلام حـ ٥ ص ٢٨٣

ابن النجار : هو محمد بن شهاب بن أحمد بن عبد العزيز ، ابوبكر تقي الدين الفتوحي ، المصرى الحنبلى ، الشهير بابن النجار كان إماماً معروفاً بالصلاح والتقوى والذهد من أشهر مؤلفاته ، منتهي الإرادات ، وشرح الكوكب المنير توفي عام ٩٧٢ هـ [١] .

ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين الشهير بابن الهمام ولد عام ٧٩٠ هـ من أهم أثاره التحرير فى أصول الفقه ، وفتح القدير توفي ٨٦١ هـ [٢]

أبو إسحاق الشيرازي : هو إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق ، فقيه ، أصولى أديب ، ولد بفيروزأباد قرب شيراز ونشأ بها ثم انتقل الى شيراز ، أخذ العلم عن أبي عبد الله البيضاوي وابن رامين ، ثم انتقل الى بغداد لطلب العلم توفي ٤٧٦ هـ [٣] .

أبو بكر الباقلاني : هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر القاضي من كبار علماء الكلام انتهت إليه رئاسة الأشاعره ، ولد بالبصرة وسكن بغداد من أشهر مصنفاته : إعجاز القران والأنصاف ، والملل والنحل ، والتقريب والإرشاد قال عنه الزركشي : هو أجل كتاب فى هذا الفن توفي عام ٤٠٣ هـ [٤] .

أبو بكر الجصاص : هو أحمد بن على الرزاى ، أبوبكر الجصاص من أهل الرى سكن بغداد ومات بها انتهت إليه رئاسة الحنيفة ألف كتام أحكام القران ، والفصول فى الأصول توفي ٣٧٠ هـ [٥] .

أبو حامد الغزالي : هو محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، الشافعي ، أبو حامد حجة الإسلام ولد ٤٥٠ هـ من مؤلفاته الإحياء ، المنخول ، والمستصفي ، وغير ذلك توفي ٥٠٥ هـ [٦] .

أبو الحسن البصري : هو محمد بن على بن الطيب أبو الحسن البصري المعتزلى أحد أئمة المعتزلة ولد بالبصرة وسكن بها له المعتمدين أصول الفقه ، وشرح الأصول الخمسة ، وتصفح الأدلة وغير ذلك توفي ٤٣٦ هـ [٧] .

---

[١] معجم المؤلفين حـ ٨ ص ٢٧٦ الأعلام حـ ٦ ص ٦

[٢] الفتح المبين حـ ٣ ص ٣٦ ، والأعلام حـ ٧ ص ١٤٣

[٣] طبقات السبكي حـ ٣ ص ٨٨ ابن كثير حـ١٢ ص ١٢٤

[٤] وفيات الأعيان حـ ١ ص ٤٨١ ، الأعلام حـ٧ ص ٤٦

[٥] الجوهر المضيه حـ ١ ص٨٤ ، الأعلام حـ ١ ص ٦٥

[٦] النجوم الزاهرة حـ٥ ص ٢٠٣ ، وشذرات الذهب حـ ٤ ص ١٠

[٧] الوفيات حـ١ ص ٤ تاريخ بغداد جـ٣ ص ٣٥٥ ، الأعلام حـ ٧ ص ١٦١

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي قال عنه الشافعي رحمه الله : الناس عيال على أبي حنيفة ، من أشهر مصنفاته مسند فى الحديث جمعه تلاميذه ، والمخارج فى الفقه وإليه تنسب رسالة الفقه الأكبر توفي ببغداد ١٥٠ هـ [١] .

ابو زيد الدبوسي : هو عبد الله بن عمر بن عيسي القاضي وكنيته أبوزيد كان من أكابر فقهاء الحنيفة وهو أول من وضع علم الخلاف ولد في سمرقند له تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة ، والأسرار فى الأصول والفروع توفي ببخاري ٤٣٠ هـ [٢] .

أبو الطيب الطبرى : هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبرى قاضي من أعيان الشافعية فقيه أصولي ولد فى طبرستان واستوطن بغداد توفي ٤٥٠ هـ [٣] .

أبو يعلي : هو محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلى شيخ الحنابلة كان عالماً بالفقه والأصول وأنواع الفنون له الأحكام السلطانية والكفاية وأحكام القران ، والعدة ، والمجرد في الفقه وغير ذلك توفي ٤٥٨ هـ [٤] .

أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفه من أصل عربي تولى رئاسة الدرس بعد شيخه ، أخذ عن الإمام مالك وكبار المحدثين له كتاب الخراج ، واختلاف ابن ابي ليلي والرد على سير الاوزاعي ، توفي ١٨٢ هـ [٥] .

البخارى : هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى ، فقيه حنفي ، أصولى ، من أصوله شرح المنتخب الحسامي ، وشرح أصول البزدوي توفي عام ٧٣٠ [٦] .

البزدوي : هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام فقيه ، أصولي من أكابر الحنيفة من سكان سمرقند له المبسوط ، وكنز الوصول فى أصول الفقه الذى شرحه البخارى المعروف بكشف الأسرار على أصول البزدوى توفي عام ٤٨٢ هـ [٧] .

البيضاوى : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على الشيرازي أبو سعيد ناصر الدين البيضاوي ولد فى مدينة البيضاء بفارس قرب شيراز له التفسير المشهور ، وله موضوعات العلوم وتعاريفها ، والغاية القصوي فى الفتوى ، والمنهاج فى أصول الفقه توفي ٦٨٥ هـ [٨] .

---

[١] النجوم الزاهرة حـ ٢ ص ١٢ ، والجواهر المضيه حـ ١ ص ٢٦

[٢] الفوائد البهية صـ ١٠٩، والفتح المبين حـ ١ ص ٢٣٦

[٣] طبقات السبكي جـ٥ ص١٢ ، وفيات الاعيان جـ٢ ص٢١٢ ، شذرات الذهب جـ٣ ص٣٥٥

[٤] طبقات الحنابلة لابن المترجم حـ ٢ ص ١٩٣ ، والأعلام حـ٦ ص ٣٣١

[٥] معجم المؤلفين حـ ٣ ص ٢٤٠

[٦] الفوائد البهية صـ ٩٤ ، الأعلام حـ ٤ ص ١٣٧

[٧] الفوائد البهية صـ ١٢٤ ، الأعلام حـ٥ ص ١٤٨

[٨] – البداية والنهاية حـ ١٣ ص ٣٠٩ ، الأعلام حـ٢ ص ٢٤٩

الثورى : هو سفيان بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة هو أمير المؤمنين فى الحديث كان سيد أهل زمانه فى العلوم والفتوى ، سكن مكة والمدينة وانتقل إلى البصرة من كتبه الجامع الصغير ، والجامع الكبير توفي ١٦١ هـ [١] .

الرازى : هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكرى فخر الإسلام والرازي إمام ، مفسر ، أصولي واعظ قرشي النسب كان يحسن الفارسية ويقول بها الشعر له مفاتح الغيب فى التفسير ، والمباحث المشرقية والاربعون فى أصول الدين ، والمحصول فى أصول الفقه توفي ٦٠٦ هـ .

الرهاوي : هو يحي بن عبد الحق الرهاوي ، ويعرف بالأعرج من أئمة الحنيفة ، أصولى له حاشية على شرح المنار لابن ملك توفي ١١٣٠ هـ [٢] .

الزركشى : هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله الزركشي ، وبدر الدين عالم فقيه ، شافعي ، مصرى المولد والوفاة له إعلام الساجد بأحكام المساجد ، والبحر المحيط ، وتشنيف المسامع على جمع الجوامع وغير ذلك توفي ٧٩٤ هـ [٣] .

الزيلعى : هو الإمام ، الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسي ، الحنفي الزيعلى من زيلع وهي بلدة على ساحل الحبشة له نصب الراية لأحاديث الهداية وغير ذلك توفي ٧٦٢ هـ [٤] .

السبكي : هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي تاج الدين ، شافعي المذهب ، فقيه أصولي ، ولد بالقاهرة وقدم دمشق مع والده ، وولى القضاء وخطابة الجامع الأموي له طبقات الشافعية ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج الأصول للبيضاوي الذى أكمله ابنه توفي ٧٧١ هـ .

السرخسي : هو محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، سمش الأئمة من كبار الحنيفة له المبسوط فى الفقه الحنفي ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح السير فى التفسير وغير ذلك توفي ٤٨٣ هـ [٥] .

سليم الرازي: هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، فقيه أصولى محدث لغوى ، من مؤلفاته المجرد فى أصول الفقه ، وضياء القلوب فى التفسير وغير ذلك توفي رحمة الله ٤٤٧ هـ [٦] .

---

[١] الوفيات حـ١ ص ٢١٠ ، الأعلام حـ ٣ ص ١٥٨

[٢] الفوائد البهية ص ٩٠ ، الجاوهر المضيه حـ ١ ص ١١٦

[٣] الدار الكامنة حـ٣ ص ٣٩٧ ، الأعلام حـ٦ ص ١١٦

[٤] الفوائد الهية حـ ٥٨

[٥] الجواهر المضية ج٢ ص٢٨ ، والفوائد البهية ص ١٥٨

[٦] شذرات الذهب جـ ٣ ص ٢٥٧ ، والأعلام جـ٣ ص ١٠٦

الشاشي : هو أبو بكر محمد بن إسماعيل الشاشي : أخذ العلم عن ابن خزيمه وابن جرير الطبري والبغوي ، كان معتزلياً ثم انتقل إلى مذهب أهل السنة له شرح الرسالة ، وكتاب فى أصول الفقة توفي ٣٦٥ هـ [١] .

الشافعي : هو محمد بن إ دريس بن عباس بن عثمان بن نافع بن السائب بن هاشم بن عبد المطلب أحد أئمة الإسلام والسادة الأعلام ، وعالم قريش أول من ألف فى علم الأصول له فيه الرسالة ، وله فى الفقه الأم ، وغير ذلك توفي رحمة الله ٢٠٤ هـ [٢] .

الشوكاني : محمد بن على بن محمد الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه ، المجتهد المحدث الأصولي ، المفسر من أهل شوكان قرية بينها وبين صنعاء مسيرة يوم ، له إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ونيل الأوطار وغير ذلك توفي ١٢٥٠ هـ [٣] .

الشيباني : هو محمد بن الحسن بن واقد أصله من الشام ، قدم أبوه إلي العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة طلب العلم من رجال الحديث وسمع عن مالك الفقه ، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه له أكثر ٩٩٠ كتابا كلها في علم الدين توفي ١٨٩ هـ [٤] .

العراقي : هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم المهراني الشافعي المعروف بابن العراقي والمكني بأبي زرعة ولد بالقاهرة ثم رحل إلي دمشق له أخبار المدلسين ، وشرح كتاب الحاوي الصغير ، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع توفي ٨٢٦ هـ [٥] .

العضد : هو عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي من اصل ايج بفارس عالم بالفقه والأصول له اشرف التوارايخ ، وجواهر الكلام ، وشرح علي مختصر المنتهي لابن الحاجب توفي ٧٥٦ هـ [٦] .

العمريطي : شرف الدين بن زين العابدين بن الشيخ بدر الدين موسي بن رمضان بن عميره الشهير بالعمريطي نسبة لبلاد عمريط من نواحي مصر القاهرة بالشرقية من إعمال بلبيس بالقرب من سنيكة بلد الشيخ زكريا الانصاري له : التيسير في الفقه نظم التحرير ، ونهاية التدريب نظم غاية التقريب ، ونظم الورقات في الأصول الفقهيات في اصول الفقه [٧] .

---

[١] طبقات ابن السبكي جـ٢ صـ ١٨٦ ، وشذرات الذهب جـ٣ ص ٥١

[٢] طبقات ابن السابكى حـ ٢ صـ ١٨٥ ، النجوم الزاهرة حـ ٢ صـ ١٧٦

[٣] الفتح المبين حـ ٣ صـ ١٤٥ ، الأعلام حـ ٣ ص ٩٥٣

[٤] الفوائد البهية ص ١٦٣ ، الأعلام جـ٣ ص ١٨٢ .

[٥] الضوء اللامع جـ١ ص٣٣٦ ، الأعلام جـ١ ص١٤٨.

[٦] الدرر الكامنة في جـ٢ صـ٣٢٢ ، الأعلام جـ٤ صـ٦٦

[٧] -الأعلام جـ٣ ص١٦١ ، مقدمة لطائف الإشارات ص٤

الفناري : هو حسن بن محمد بن شاه بن محمد شمس الجدين بن حمزة الفناري من علماء الدولة العثمانية زار الشام ومصر اكثر من مرة له حاشية علي شرح السراجية ،وحاشية علي تفسير البيضاوي ، وحاشية علي التلويح شرح التوضيح ،وحاشية علي شرح المواقف في المنطق ورسالة في الفلسفة وتوفي ٨٨٦ هـ [١] .

القرافي : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسي شهاب الدين له شرح تنقيح الأصول علي المحصول ، ونفائس الأصول ، والذخيرة ، وغير ذلك كثير توفي ٦٨٤ هـ [٢] .

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن ، أبو الحسن الكرخي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق له رسالة في الأصول عليها مدار فروع الحنفية ، وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير توفي ٣٤٠ هـ [٣] .

النسفي : هو عبد اله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبي البركات النسفي كان إماماً زاهداً فقيها أصولياً مفسرا له المنار في أصول الفقه والتفسير الشهير وغير ذلك توفي ٧١٠هـ [٤] .

الهندي : هو محمد بن عبد الرحيم من صفي الدين الأرموي ، الهندي مولداً الدمشقي وفاة له نهاية الوصول إلي دراية علم الأصول ، والفائق في أصول الفقة وغير ذلك توفي ٧١٥ هـ [٥] .

---

[١] شذرات الذهب جـ٧ ص٣٢٤ ، الاعلام جـ٢ ص٢١٦ ، ص٢١٧

[٢] الفتح المبين جـ٣ ص٨٧

[٣] الفوائد البهية صـ١٠٧ والاعلام جـ٤ ص ٣٤٧

[٤] الفوائد البهية صـ١٠٢ ، الجواهر المضيئة ص٢٧ .

[٥] طبقات الشافعية جـ٩ ص١٦٢ ، وشذرات الذهب جـ٦ ص ٣٧.